دائرة الإفتاء العام

# الأفتاء

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

## ذكرى
## الإسراء والمعراج
### ارتباط بين القدس والأمة

العدد السادس والثلاثون
رجب ١٤٤٠ هـ/آذار ٢٠١٩ م

دائرة الإفتاء العام

# الإفتاء تهنئ الأمة الإسلامية بذكرى

# الإفتاء

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

العدد السادس والثلاثون رجب ١٤٤٠ هـ آذار ٢٠١٩ م


# محتويات العدد


| | |
|---|---|
| الافتتاحية<br>ذكرى الإسراء والمعراج<br>ارتباط بين القدس والأمة | ٢ |
| مقالات | ٥ |
| قرارات مجلس الإفتاء | ٩ |
| الاقتصاد الإسلامي<br>( مقدمة تعريفية) | ١٣ |
| الأسرة المسلمة<br>دور الأسرة في مواجهة التطرف | ١٤ |
| فتاوى منتقاة | ١٦ |
| ملخص البحث العلمي<br>تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة | ٣٠ |
| قطوف دانية | ٣٤ |
| رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي<br>(الإسنوي) | ٣٧ |
| أخبار ونشاطات الدائرة | ٣٩ |
| Selected Fatwas | ٥٤ |
| Resolutions of Iftaa' Board | ٥٩ |

٥ نفحات من ذكرى الإسراء والمعراج

٧ ثقافة البناء

٢١ يحرم تفسير النصوص الشرعية دون علم

٥٤ Selected Fatwas



المشرف العام
سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

المدير المسؤول
عطوفة الأمين العام
د. أحمد الحسنات

مدير الإعداد
المفتي د. حسان أبو عرقوب

فريق الإعداد
المفتي د. مناف مريان
المفتي عمر الروسان
المفتي د. جاد الله بسام

ترجمة
أحمد إسماعيل السرخي

تصميم وإخراج
عبيدة عوض أبو عرقوب

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (د / ٧٥٠ / ٣٠١٣)

# ذكرى الإسراء والمعراج

## ارتباط بين القدس والأمة

قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الإسراء: ١]

فقد كانت مدينة القدس مكاناً تجلى فيه معنى وحدة دعوة الأنبياء، إذ جمع الله فيها الأنبياء ليلة الإسراء وأمهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الأقصى، هذا المسجد الذي كان ابتداء بنائه بعد المسجد الحرام بأربعين سنة كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي ذر، قال: قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: (المسجد الحرام) قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى) قلت: كم بينهما؟ قال: (أربعون سنة). وهو يدل على أن سيدنا آدم أو أحد أبنائه هو من وضع أساس قواعد بيت المقدس.

وإليه هاجر إبراهيم عليه السلام، وسيدنا موسى عليه السلام وقف على مشارف مدينة القدس، وقد أدركه الأجل في الأرض المقدسة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر، ولو أني وأنتم ثم -أي: هناك- لأريتكم قبره). وهذا يدل على شرف وفضل بلاد الشام، فهي أرض الأنبياء، وبركة السماء.

وسيدنا عيسى عليه السلام، كانت ولادته ودعوته في أرض بيت المقدس، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد أُسري به في ليلة الإسراء والمعراج إلى المسجد الأقصى المبارك، ومن هناك عرج إلى السماوات العُلى، ليرى من آيات ربه الكبرى، وفي الحديث أن نبينا صلى الله عليه وسلم صلى بالأنبياء جميعاً في المسجد الأقصى المبارك فكانت رسالته هي الرسالة التي ختم الله بها رسالاته إلى الخلق أجمعين بعد تمام الدين وختام الشرائع السماوية.

> القدس هي ضمير الأمة وقلبها النابض، أي مساومة على القدس ومسجدها الأقصى هي مساومة على الضمير والقلب

سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

الافتتاحية

وجاءت ليلة الإسراء والمعراج المباركة استكمالاً لمسيرة الأنبياء عليهم السلام، فكانت ربطا للأرض بالسماء انطلاقاً من أرض المسجد الأقصى المبارك، كما ربطت هذه الليلة المباركة المسلمين جميعاً وفي كل عصورهم ربطاً مكانياً وزمانياً بالمسجد الأقصى المبارك، ولذا فإن البعد الديني لقضية المسجد الأقصى المبارك اليوم يتحدد في ظل رسالة نبينا خاتم الأنبياء والمرسلين. وما كان مقدساً لدى الأنبياء إبراهيم عليه السلام وسليمان وموسى وعيسى عليهم السلام هو مقدس لنا اليوم قال الله تعالى : (لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) البقرة: ٢٨٥.

جاءت ليلة الإسراء والمعراج المباركة استكمالاً لمسيرة الأنبياء عليهم السلام، فكانت ربطا للأرض بالسماء انطلاقاً من أرض المسجد الأقصى المبارك

وقد ارتبط النبي صلى الله عليه وسلم روحياً بأرض القدس والمسجد الأقصى من خلال رحلة الإسراء والمعراج حيث كانت تفريجاً للكرب الذي عاشه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ازداد أذى قريش له بعد وفاة عمه أبي طالب وزوجه خديجة رضي الله عنها، ثم توثق هذا الارتباط ليصبح ارتباطاً عقائدياً دينياً من خلال الأمر الإلهي باتخاذه قبلة للمسلمين يتوجهون إليه في صلاتهم خمس مرات يومياً، كما ربط النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالقدس والمسجد الأقصى المبارك

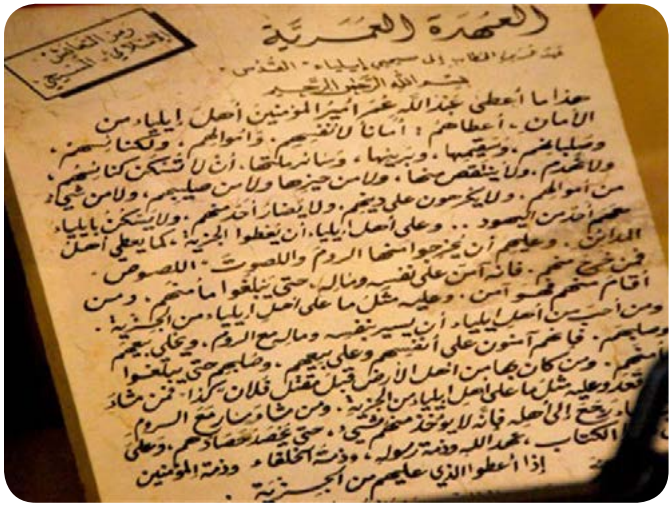
العهدة العمرية

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم: أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم. ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم. ولا يكرهون على دينهم. ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن. وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه ومالهم مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم. فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان كرذا. فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية

ربطاً دينياً من خلال توجيههم للصلاة فيه وذكر فضائله، والدعوة لإعماره، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة المسجد الأقصى المبارك وشد الرحال إليه، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى ) متفق عليه.

وفيه دلالة على توجيه المسلمين إلى زيارة المسجد الأقصى ووصاله وقصده بالزيارة حتى يظل عامراً حياً بالمسلمين.

وما أن تولى أبو بكر الصديق الخلافة حتى وجه نظره إلى الأرض المقدسة، فسير الجيوش لفتح الشام، وتوفي في أثناء ذلك وتولى الأمر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، حيث كان أول ما فعله أن ولّى أبا عبيدة بن الجراح قيادة الجيش الفاتح للشام. وفعلاً قام سكان مدينة القدس بتسليم المدينة سلماً إلى المسلمين، واشترطوا أن يتسلم مفاتيحها خليفة المسلمين عمر بن الخطاب الذي سارع بالخروج لاستلام مفاتيح المدينة المقدسة، وما أن وصل رضي الله عنه إلى المدينة وأشرف عليها ورأى أسوارها حتى كبر وكبّر من معه تكبيراً عظيماً عرف منه أهل المدينة أن خليفة المسلمين وصل.

كانت العهدة العمرية من أعظم الكتب التي توثق لكرامة الإنسان والمواطن وإعطائه حرية المواطنة وحرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي

وقد كانت العهدة العمرية من أعظم الكتب التي توثق لكرامة الإنسان والمواطن وإعطائه حرية المواطنة وحرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي.

وبقي المسجد الأقصى المبارك بعد الفتح العمري يرفل بالأمن والأمان، ويزوره العبّاد والعلماء والصالحون وتنعقد في جنباته الحلقات العلمية والدروس، وإليه تشد الرحال وتعانق مآذنه مآذن المسجد الحرام والمسجد النبوي المبارك، حتى دنسه الفرنجة عام ٤٩٢هـ وقاموا باحتلاله وارتكبوا فيه الفظائع، حيث قتلوا ما يزيد عن سبعين ألفاً من المسلمين والصالحين، مما أوقع ألماً وحسرة في قلوب أبناء الأمة على قدسهم، لما لها من مكانة دينية في نفوسهم، وبقيت القدس حاضرة ولم تغب لحظة عن أذهان الأمة بقادتها وعلمائها حتى تم استعادة القدس على يد صلاح الدين الأيوبي في السابع والعشرين من شهر رجب لعام ٥٨٣هـ.

ودخل صلاح الدين المسجد الأقصى المبارك فأمر بتنظيفه ووضع فيه المنبر الذي بدأ بصنعه قبل سنوات في مدينة حلب، وقد حمله معه ليضعه في المسجد الأقصى المبارك،

وبعد صلاح الدين الأيوبي توالت الهجمات على القدس لتكون هي محور الصراع، فحافظ عليها المسلمون وصدوا عنها كل عدوان وهم يستميتون في الدفاع عنها حتى جاء مشروع التقسيم على يد سايكس بيكو ووعد بلفور لتزداد الأمة ضعفاً بعد ضعف، مما مهد لليهود عام ١٩٤٨م باحتلال أجزاء من أرض فلسطين المباركة، وبعد ذلك جاء احتلال القدس ومسجدها الأقصى عام ١٩٦٧م، وفي عام ١٩٦٨م قاموا بإحراق المسجد الأقصى المبارك وإحراق المنبر الذي جلبه صلاح الدين رحمه الله تعالى بالكامل، وما زال المسجد الأقصى تحت احتلال اليهود حتى يومنا هذا.

وقد ارتبطت القدس والمسجد الأقصى ارتباطاً وثيقاً بالدولة الأردنية الحديثة من خلال ارتباطها المباشر بالهاشميين، حيث إن القدس إضافة إلى مدن الضفة الغربية كانت تتبع إدارياً للمملكة الأردنية الهاشمية.

فقد قدّم الشريف الحسين بن علي قائد الثورة العربية الكبرى دعماً وتبرعاً للمسجد الأقصى وأوصى بأن يدفن في جنبات الحرم القدسي الشريف، تجسيداً لتمسكه بالقدس وفلسطين والأقصى المبارك، واستشهد على عتباته الملك المؤسس عبد الله الأول ابن الحسين طيب الله ثراه، واستمر من بعده ابنه المغفور له الملك طلال رحمه الله، بالرعاية والاهتمام بهذه الأرض المقدسة، وبتوجيهات ملكية سامية من جلالة الملك الباني الحسين بن طلال رحمه الله فقد صدر القانون الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤م بتشكيل لجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك والصخرة المشرفة، وذلك لتُعنى بالحرم القدسي الشريف وما يشتمل عليه من معالم إسلامية خالدة، ولتقوم هذه اللجنة بمهمة الرعاية والصيانة والترميم والمحافظة على المسجد الأقصى المبارك والصخرة المشرفة والمرافق كافة، وتابعه في هذا الاهتمام الكبير جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله، وذلك من خلال توجيهاته السامية المستمرة للجنة الإعمار وأجهزة الأوقاف بإيلاء المسجد الأقصى المبارك والمقدسات في القدس جل

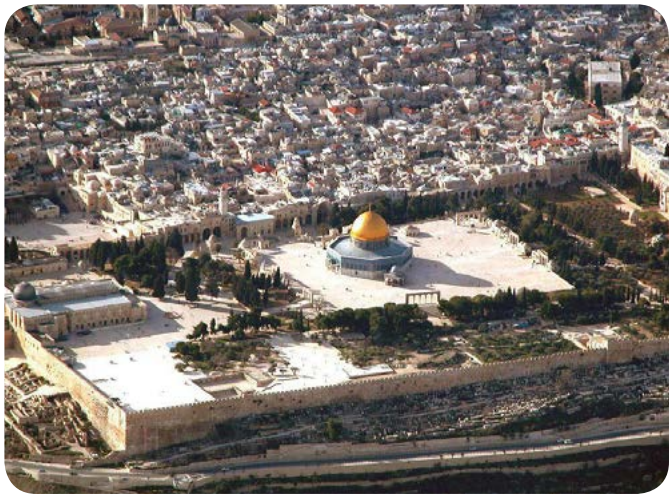

الاهتمام والعناية، وشملت مشاريع الإعمار في عهد جلالته على صيانة وترميم المسجد والقباب والمحاريب وغيرها من المعالم.. ومنها: قبة الصخرة المشرفة، والحائط الشرقي والجنوبي للمسجد الأقصى، ومنبر المسجد الأقصى المبارك «منبر صلاح الدين» الذي تشرف جلالته بوضع اللوحة الزخرفية على هيكل المنبر، وغيرها من الأعمال المتواصلة الدَّالة على الرعاية الخاصة من الهاشميين.

> النصوص الشرعية جعلت قضية القدس مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلمين، والعقائد لا تتغير بقرارات دولية تملى على الأمة

وهذا التداخل الديني في تفسير علاقة الأردن بالقدس ومسجدها الأقصى إنما ينبع من إيمان الهاشميين ومكانتهم، بغض النظر عن التداخل التاريخي ونظراته مؤيد بما هو مقدس من النصوص الشرعية الثابتة التي خلت من التغيير والتحريف والتبديل.

فالقدس هي ضمير الأمة وقلبها النابض، وأن أي مساومة على القدس ومسجدها الأقصى هي مساومة على الضمير والقلب، وبيع الضمير تأباه العقول الحصيفة والفطر السليمة فمن ذا الذي يعير قلبه.

ولا شك أن النصوص الشرعية جعلت قضية القدس مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلمين، والعقائد لا تتغير بقرارات دولية تملى على الأمة في فترة ضعف تمر بها، سائلين الله تعالى أن يردّ المسجد الأقصى المبارك والقدس الشريف إلى حوزة المسلمين، إنه سميع مجيب.

# نفحات من ذكرى الإسراء والمعراج

عطوفة الأمين العام
د. أحمد الحسنات

عاد النبيّ صلى الله عليه وسلم من الطائف مهموماً مغموماً بعد أن صده أهلها وآذوه أشد الإيذاء حتى سال الدم الزكي من أقدامه الطاهرة، فتوجه إلى ربه مناجياً بكلمات يقول فيها: (اللهمّ إنّي أشكو إليك ضعف قوّتي، وقلّة حيلتي، وهواني على النّاس، يا أرحم الرّاحمين، أنت ربّ المستضعفين، وأنت ربّي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهّمني، أم إلى عدوّ ملّكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، ولكنّ عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الّذي أشرقت له الظّلمات، وصلح عليه أمر الدّنيا والآخرة أن تنزل بي غضبك، أو يحلّ عليّ سخطك، لك العتبى حتّى ترضى، ولا حول ولا قوّة إلاّ بك).

خرجت هذه الكلمات من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تخرج من لسانه الشريف، ومنها نعلم أن همّ النبيّ صلى الله عليه وسلم يدور على رضا الله تعالى، وأن لا يكون ما حلّ به من التعذيب والتكذيب بسبب غضب من ربه، فهمّه عليه الصلاة والسلام لم يكن بسبب ألمٍ ألمَّ به، وإنّما همّه وغمّه كان على قومه الذين يدعوهم إلى النور والهدى، وهم يبارزونه بالعداء.

> عرفتنا هذه الرحلة مكانة النبيّ صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى، وعرفنا بها كيف أن الله تعالى ينصر رسله وعباده عندما تضيق الأرض عليهم

لقد تحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل دعوته ما لم يتحمله أي نبي قبله، وكان كلما زاد عليه قومه بالتعذيب والابتلاء زاد عليهم بالحلم والعفو، فكان حقاً رحمة للعالمين، وصدق حين قال عن نفسه صلّى الله عليه وسلم: (إنّما أنا الرحمة المهداة)، فها هو جبريل يأتيه ومعه ملك الجبال بأمر من الله تعالى أن يطيعه في شأن قومه، فيقول له ملك الجبال: (إن شئت لأطبقنّ عليهم الأخشبين)، وفي هذا الموقف العصيب تتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في أبهى صورها، فهو لم يرض بعذاب قومه وهلاكهم فحسب، بل ها هو يدعو لهم ويقول: لا يا أخي جبريل، فعسى الله أن يخرج من أصلابهم من يوحد الله، فقد كان لسانه يردد دائما ويقول: (اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون)، ولست أبالغ حينما أقول إنّ سيدنا رسول الله كان هو النبيّ الوحيد من بين أنبياء الله ورسله الذي استخدم دعوته المستجابة لتكون شفاعة منه لأمته يوم القيامة، أما غيره من الأنبياء فقد دعوا على أقوامهم بالهلاك والدمار، وبذلك استحقّ أن يكون سيد أُولي العزم من الأنبياء والرسل.

في ظل هذه الظروف القاسية والمعاناة التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينتظر لذلك بدلاً أو مكافأة من أحد، وإنما يعبد الله سبحانه وتعالى لأنه الله تعالى، ولأنه أعرف الناس بالله تعالى، فهذه المعرفة هي التي حققت للنبي عليه الصلاة والسلام أسمى معاني العبودية، فكان حقاً عبداً لله تعالى، واستحقّ أن يرفعه الله تعالى إلى أعلى المراتب، فكانت عبوديته وغاية تذلّله لله تعالى سبباً في رفعته إلى الدرجات العلى إلى أن وصل إلى سدرة المنتهى، فكان قاب قوسين أو أدنى.

فجاءت رحلة الإسراء والمعراج تثبيتاً لفؤاد النبي صلى الله عليه وسلم وتسلية له ورفعة له لما حققه من العبودية الخالصة لله تعالى، ولذلك صدّر الله تعالى سورة الإسراء بقوله: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} (الإسراء: ١).

في هذه الرحلة التي أرى الله تعالى فيها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من آياته الكبرى، رأى النبي صلى الله عليه وسلم بأم عينه آيات الله تعالى ومظاهر قدرته، رآها عين اليقين بعد أن كان يعلمها علم اليقين، رأى الغيب الذي كان يدعو الناس إليه، فصار الغيب بالنسبة له شهادة، فكانت رحلة تعليمية تعلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من المعارف، فكان صلى الله عليه وسلم يسأل جبريل في كل مرحلة من مراحلها ويجيبه جبريل عليه السلام، فقد مرّ في رحلته على أرض يثرب التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ له معها موعداً، ومرّ ببلاد الشام ومن فوق ثرى الأردن، فنالت هذه البلاد من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نالها، وأثناء عروجه إلى السموات العلى رأى بعض الأنبياء والمرسلين الذين كانوا في استقباله حتى لا يستوحش من عظم الآيات التي سيراها؛ ورأى أصنافاً من الناس تعذب، وكان يسأل عنها فيخبره جبريل، فرأى أكلة الربا والزناة، ومن يقع في أعراض الناس ويأكل لحومهم

بالغيبة وغير ذلك، ورأى ألواناً من النعيم، ورأى قصراً في الجنة فسأل عنه، فقيل له: هذا قصر عمر بن الخطاب، ورأى رضوان خازن الجنة ومالكاً خازن النار، ورأى نهر الكوثر الذي اختصه الله به وغير ذلك من الآيات الباهرات. فصارت دعوته بعد ذلك عن رؤية حقيقية، ولم تكن عن علم غيبي فحسب، فنبينا رأى كل هذه الآيات من غير طلب منه ولا تشوف إليها، ففي حين يطلب إبراهيم عليه السلام من ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، ويطلب موسى عليه السلام من ربه أن يريه ذاته المقدسة، فإنّ رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم أعطي هذه الآيات وغيرها من غير طلب منه ولا تشوف.

في رحلة الإسراء والمعراج؛ كان الربط الإلهي بين الأرض والسماء، فنبينا هو النبي الوحيد الذي صعد من الأرض إلى السماء السابعة وإلى سدرة المنتهى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فتشرف النبي صلى الله عليه وسلم بالتحدث مع ربه ومحبوبه مشافهة من غير حجاب، ونال منزلة لم ينلها قبله نبيّ مرسل، ولا ملك مقرب، ونال من العطايا الإلهية والمنح الربانية ما تعجز عن وصفه الكلمات، ولم تكن أمته في معزل عن هذه العطايا، فخصّها الله تعالى بالصلاة، فجاءنا بالصلاة التي فرضها الله علينا من السماء لتكون معراجاً يومياً لنا تعرج فيها أرواحنا إلى السماء كما عرج نبينا صلى الله عليه وسلم إليها، فكانت الصلاة خير العطايا وخير المنح التي أكرمنا الله تعالى بها، فهي منحة إلهية سماوية وليست مجرّد عبادة أرضية.

هذا وكانت الرحلة رابطاً بين أقدس بقعتين في الأرض وأقدم مسجدين وضعا للناس لعبادة الله تعالى، بين بيت المقدس وبين بيت الله العتيق لتعود التوأمة بين هذين المكانين كما كانت في السابق، ليكون بذلك المسجد الحرام صنو المسجد الأقصى، وليعرف بذلك أنّ حرمة المكانين هي حرمة واحدة، فكما أنّ الكعبة هي قبلة المسلمين فالمسجد الأقصى هو قبلة الأنبياء والمرسلين، ولذا لم يكن عجباً أن يؤمر النبي عليه الصلاة والسلام وتؤمر أمته بالتوجه إلى المسجد الأقصى وبيت المقدس في صلاتها أول الأمر، ليكون المسجد الأقصى قبلة كل الموحدين، ولكن نبينا عليه الصلاة والسلام أراد لأمته التميز على غيرها من الأمم، فتوجهت نفسه للكعبة المشرفة قبلة الملائكة، فجمعت هذه الأمة بين الشرفين والعزين، عز بيت الله الحرام وشرفه وعز بيت المقدس وشرفه.

وبين أول الأنبياء وآخرهم كانت فرحة اللقاء في بيت المقدس، فاكتمل بذلك البناء وشدّ بعضهم أزر بعض، وسلمت الراية إلى خاتمهم صلى الله عليه وسلم، ونال الأنبياء جميعاً شرف السلام على رسولنا والتعرف عليه، ونالت هذه الأمة شرف السيادة والزعامة على جميع الأمم، فصارت خير أمة أخرجت للناس، لأنّ نبيها سيد ولد آدم، فآدم ومن دونه تحت لوائه عليه الصلاة والسلام.

عاد النبيّ صلى الله عليه وسلم من هذه الرحلة مفعماً بالأمل، فلم تكن هذه الرحلة سبباً في دعته وراحته، بل زادت من همته للدعوة، وحركت نشاطه إليها، فما أن بزغ نور الفجر حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أصحابه وأهل عشيرته عن رحلته المباركة، وما رأى فيها من آيات ومعجزات باهرات ساطعات، لم يقلها تفاخراً، وإنما قالها ليعرّف الناس بعظمة المعبود الذي يدعوهم إلى عبادته وتوحيده، وأن قدرته لا يعجزها شيء، وليمحص النبي قلوب أتباعه، ويميز القوي من الضعيف، فقويهم كأبي بكر لم يتشكك في رواية النبي صلى الله عليه وسلم أبداً وصدّق به بمجرد قوله، وقال: إذا كنت أصدقه في خبر السماء، أفلا أصدقه في خبر كهذا؟ فكان حقاً إمام الصديقين، واستحقّ بذلك أن يكون أبا بكر الصديق، وتردّد بعضهم ولكنه لما أمعن النظر وفكر وتدبر وعلم أنه صادق فيما يخبر جزم بصدق هذه الرواية، وأما ضعفاء الإيمان فقد ارتد بعضهم ولم يستوعب ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت هذه المعجزة ابتلاءً ابتلي به المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً، فزاد إيمان أكثرهم، وما ضرّ النبي صلى الله عليه وسلم ردة بعضهم.

عرفتنا هذه الرحلة مكانة النبيّ صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى، وعرفنا بها كيف أن الله تعالى ينصر رسله وعباده عندما تضيق الأرض عليهم، فهي رسالة وتسلية إلى كل مهموم ومغموم ومظلوم: أن لا تفقد الأمل والثقة بالله تعالى، فمن فرج عن النبيّ محمد صلى الله عليه وسلم وأخرج له من الظلمة نوراً، ومن الهمّ مخرجاً، لا يترك عباده هملاً، فهو ربهم الذي يتعهدهم بالرعاية والعناية، وليس للعبد إلا أن يلجأ إليه في الملمّات فيجد الله رحيماً حليماً، ويرى من فضله وإحسانه ما تقرّ به العيون وتطمئن به القلوب، فلا يتسلّل القنوط واليأس إلى قلب عبد مؤمن مهما اشتدت به الخطوب وتعاظمت الهموم، فتكون أيها المؤمن قوياً متفائلاً في جميع شؤون حياتك، ويكون قدوتك في ذلك كله صاحب هذه الذكرى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# ثقافة البنـاء

العمل والبناء والتطور من أهم سمات الدول الحضارية المتقدمة، وإننا لن نجد دولة متقدمة بنيت على كسل أبنائها أو جهلهم، لكن الدول تبنى بالعلم والعمل معاً، هذه هي سنة الله تعالى في الكون، ربط الأسباب بمسبباتها، وأُمِرنا أنْ نأخذَ بالأسباب لتحصيل المسببات، في الوقت الذي تكون قلوبنا متوكلة على الله تعالى، لكننا لو توكّلنا بالقلوب فقط فلن تُبنى الدول؛ لأننا عطّلنا الأسبابَ التي أمرنا الله تعالى بالأخذِ بها، فالحاصل أنّه لا معنى لقولنا: توكلنا على اللهِ ربّنا، ونحنُ جالسون لا نتعلمُ ولا نعمل، فهذا أمرٌ ترفضه العقيدة الإسلامية، وتسميه تواكلاً.

ولو تأمّلنا سيرةَ النبي صلى الله عليه وسلم لوجدناها عامرةً بالدّروس التي توجهنا للبناء والتّطور، وهو القدوة الحسنة لنا، فعندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ المنورةَ وأراد بناءَ المسجد شارك النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في نقل الحجارة، وهذا مثالٌ عملي على حسن القدوة، فالقائد يسبق أتباعه بالعمل ليكون قدوة لهم، ثم تبيّنَ للنبي صلى الله عليه وسلم أن صحابيًا من اليمامة يُحسِن خلط الطين وتجهيزه، فقال: (قدِّموا اليمامي؛ فإنه من أحسنكم له مسًّا)، وفي هذه الجملة فوائد منها: ينبغي على القائد أن يلاحظ أتباعه ويعلمَ مهارة كلّ واحد منهم، وأنْ يضعَ الإنسانَ المناسبَ في المكان المناسب، وأنّ المهارة والقدرة والمعرفة هي سببُ تكليف الشخص بالمهمة لا القرب أو الحبّ، وعلى القائد ألا يكسر بخاطر الآخرين بل عليه أن يشجعهم وذلك من قوله: (فإنه من أحسنكم).

وهكذا كان يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم كيف نكتشف طاقات الآخرين ثم نستثمرها، فإذا أحسن الإنسان أمرًا أو أتقنه دون غيره، لم يعيّره بنقصه، بل ميّزه بما أتقنه،

المفتي د. حسان أبوعرقوب

ونلمس هذا واضحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: (أرحمُ أُمَّتي بِأُمَّتي أَبُو بكر، وأشدُّها حَيَاء عُثْمَان، وأعلَمُهَا بالحلال وَالْحرَام معَاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله تَعَالَى أُبيّ، وأعلَمُهَا بالفرائض زيد، وَلكُل أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هَذِه الأُمّة أَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح) فعلى القائد أن يكتشفَ المهارات ثم يكلفَ بالمهمّات، هذا ما يفعله من أراد التقدم والبناء.

ثم يعلمنا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستفيدَ من خبرات الأمم الأخرى المفيدة، وألا نطرحَ جانبًا ما كان غريبَ الهوية عنا لمجرد غربة مصدره أو اختلاف هويته، ففي معركة الأحزاب اقترح سيدنا سلمان الفارسي بحفر الخندق كخط دفاعي عن المدينة، وهو أمر لم تعتده العربُ ولا تعرفه، لكنه من خطط الفرس العسكرية، فاستحسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفر خندقاً حول المدينة المنورة، فالحكمة ضالة المؤمن، أنّى وجدها التقطها، فالنظر في خبرات الأمم والشعوب والحضارات المتقدمة واستنساخها وتطوير ما يُمكن تطويرُه منها من سمات القائد الباني.

ويمكننا أن نلحظَ أن النبي صلى الله عليه وسلم يضرب لنا مثالاً يُحتذى في التشاور وعدم الانفراد بالرأي، وهو الذي لو انفرد لم يعاتبْه أحد؛ لأنه رسولٌ يوحى إليه، لكنه كان على الدوام يشاور أصحابه ويستمع لهم، وأمثلة ذلك كثيرة منها: أخذه برأي الحُباب بن المنذر في تمركز الجيش في غزوة بدر، ومشاورته في أسراها من المشركين، ومشاورة أصحابه في غزوة أحد هل نقاتل المشركين في المدينة أو خارجها، وأخذه برأي سلمان في حفر الخندق، وهكذا ينبغي على القائد أن يكون مشاوراً لأصحابه، مستمعاً لهم، وهذا لا يكون إلا في جوٍّ من حرية الرأي واحترامه، وفي مناخ من المحبة والإخاء، وإيجاد هذا المناخ والجّو هو مسؤولية القائد الأولى.

> يعلمنا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستفيدَ من خبرات الأمم الأخرى المفيدة، وألا نطرحَ جانبًا ما كان غريبَ الهوية عنا لمجرد غربة مصدره أو اختلاف هويته

فإذا أردنا البناء والتقدم -وكلّ واحد فينا قائد في مكانه قادر على التغيير والتطوير- فهذه بعض أسراره ومعالمه، وما علينا إلا المبادرة، (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)، فهل دقت ساعة العمل؟

# قرارات مجلس الإفتاء


قرار رقم: (٢٦٥) حكم إزالة الثدي كإجراء وقائي ٩

قرار رقم: (٢٦٦) حكم تأجير سطح المسجد ٩

قرار رقم: (٢٦٧) حكم المطالبة بالفائدة القانونية ١٠

قرار رقم: (٢٦٨) حكم التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى مطلقاً ١١

## قرار رقم: (٢٦٥) (١٩/ ٢٠١٨)
## حكم إزالة الثدي كإجراء وقائي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢٣/صفر الخير/ ١٤٤٠هـ)، الموافق (١/ ١١/ ٢٠١٨م) قد نظر في السؤال الوارد عبر موقع دائرة الإفتاء العام الإلكتروني حيث جاء فيه: هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية استئصال للثديين كونها معرضة للإصابة بالسرطان، وذلك لوجود تاريخ عائلي بالمرض، أي أن أمها وأختها أصيبتا بذلك المرض. فهل يجوز لها الاستئصال ثم حشو تلك المنطقة بمادة السيليكون كعملية تجميلية. علما بأن عملية الاستئصال هي إجراء وقائي من ناحية علمية.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الشأن في العلاج الطبي يرجع إلى أهل الاختصاص المؤتمنين في اختصاصهم، وقد أفادوا أن البحث العلمي الصحيح والمعتمد يقرر ارتفاع نسبة الإصابة بسبب العوامل الوراثية، وخاصة عندما تكون الأم قد أصيبت في سن مبكرة، وعندما تبين فحوصات الطفرات الوراثية خطر توريث المرض، ففي هذه الحالة تغلب الوقاية باستئصال الثدي، فهو أولى من ترقب المرض؛ لأن احتمالات الإصابة مترجحة، وخطورتها أكبر من مضار عملية الاستئصال، فلا حرج على السائلة في هذه الحالة أن تستجيب لنصيحة المختصين، وتقوم بعملية الإزالة، حيث القواعد الشرعية المتفق عليها تؤكد أن: الضرر يزال، وأن أدنى المفسدتين ترتكب لدفع أعلاهما.

أما إذا كان التخوف لا يعدو كونه احتمالاً غير غالب، أو قلقاً نفسياً زائداً، فلا نرى جواز اللجوء إلى القطع والاستئصال، حيث بدن الإنسان مكرّم لا ينبغي أن تمتد إليه الجراحة لغير ضرورة، والبديل أن تحرص المرأة على الفحص المسبق والعلاج الوقائي، فهذا أولى. والله تعالى أعلم

## قرار رقم: (٢٦٦) (٢٠ / ٢٠١٨)
## حكم تأجير سطح المسجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٥/ربيع الثاني/ ١٤٤٠هـ)، الموافق (١٣ /١٢/ ٢٠١٨م) قد اطلع على الكتاب الوارد من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (رقم ٣ /٢/ ٣٤٦، تاريخ ٥ /١١/ ٢٠١٨م) حيث جاء فيه: أود إعلام سماحتكم بأن مجلس الأوقاف قد بحث موضوع الطلب المقدم لاستثمار سطح وساحات مسجد حذيفة بن اليمان/ طبربور، لغايات تركيب نظام طاقة لشركة مطاعم الدار دارك، ولمدة ٢٥ عاماً، مقابل مبلغ سنوي، بحيث تعود ملكية النظام كاملاً للأوقاف بما لا يؤثر على نظام الطاقة الشمسية المقررة للمسجد نفسه. راجياً التكرم بعرض الموضوع على مجلس الإفتاء الموقر لبيان الفتوى الشرعية، لنتمكن من عرضه على مجلس الأوقاف واتخاذ القرار المناسب.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

لا حرج في تأجير علو هذا المسجد لتركيب مولدات الطاقة الشمسية، حيث تعود الأجرة على منفعة المسجد ورعايته؛ ولكن بشرط أن لا يكون التأجير مانعاً ولا معيقاً ولا مضيقاً لأداء الصلاة فيه، فالشريعة لا تعطل المصلحة المحققة، ولا تعيق ما يفيد في إعمار مساجد الله ورعايتها، المهم أن لا يُعطَّل الوقف عن مقصده، ولا يغير شرط الواقف، ولا يضر المصلين والمتعبدين. وقد جاء عن بعض فقهاء الحنفية قولهم: «المسجد يجوز إجارة سطحه لِمَرمَّته» «البحر الرائق» [أي لصيانته]. والله تعالى أعلم.

# قرار رقم: (٢٦٧) (٢١ / ٢٠١٨) حكم المطالبة بالفائدة القانونية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٥/ربيع الثاني/ ١٤٣٩هـ)، الموافق (١٣ /١٢/ ٢٠١٨م) قد نظر في الكتاب الوارد (رقم ٤ /٥/ ١، تاريخ ٨ /١١/ ٢٠١٨م)، حيث جاء في مضمونه: أرجو سماحتكم التكرم بالعلم أن الوزارة اعتادت –ومنذ زمن طويل– على عدم المطالبة بالفائدة القانونية في القضايا التي تقيمها ضد الغير. وحيث إن المستحقين للأموال يلحق بهم الضرر نتيجة مطل المدينين، وكذلك أصبح عدم المطالبة بالفائدة وسيلة للانتفاع بمال الوقف والاستيلاء عليه وسداده بشكل ميسر ودون وجود فائدة عليه. واستناداً إلى قرار مجلس الإفتاء رقم (٥٥) الصادر بتاريخ ٧ /١١/ ٢٠٠١م، الذي يجيز أخذ الفائدة القانونية باعتبارها تعويضاً عن الضرر وليست فائدة بالمعنى الربوي. وكذلك ما أكدته محكمة التمييز في بعض قراراتها أن هذه الفائدة هي تعويض عن الضرر. فإني أرجو سماحتكم التكرم بعرض الأمر على مجلس الإفتاء للنظر في جواز المطالبة بالفائدة القانونية في القضايا التي تقيمها الوزارة، وفق الضوابط التالية:

١. تقديم تقرير من الوزارة/ الشؤون القانونية يبين فيه أن المدين غني، وأنه مماطل في دفع الدين.

٢. ترك الصلاحية للمجلس في شطب كامل الفائدة أو جزء منها وحسب كل حالة.

٣. تحويل قيمة الفوائد إلى البرامج الوقفية لإنفاقها في المصارف الشرعية.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الفائدة القانونية التي تفرضها بعض القوانين بسبب تأخر المدين في دفع مستحقاته تعد فائدة ربوية لا يحل للمسلم المطالبة بها أو الانتفاع بها؛ وتسميتها بالتعويض لا يغير حقيقتها الربوية، كما أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢/ ٦) حيث جاء فيه: «يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء».

والمماطلة لا تعاقب عليها الشريعة بفرض الربا على الدين، رغم أن مماطلة المليء في وفاء دينه حرام شرعاً، وخاصة إذا كان المال يتعلق بالحق العام كمال الأوقاف ومال الأيتام، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز للأفراد أو المؤسسات المطالبة بالفائدة القانونية، وإنما للدائن أن يحتاط لماله بأخذ ضماناته الكافية التي تمكنه من استيفاء حقه دون تأخير. قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ)» رواه مسلم. والله تعالى أعلم.

# قرار رقم: (٢٦٨) (٢٢ / ٢٠١٨) حكم التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى مطلقاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٥/ربيع الثاني/ ١٤٣٩هـ)، الموافق (١٣/ ١٢/ ٢٠١٨م) قد نظر في الاستفتاء الوارد حول جواز التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى مطلقاً، على اعتبار قول البعض أن آية {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١] ليست آية محكمة، وأن النص القرآني قابل للاجتهاد، والقرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان. وهل للسلطان أن يقوم بإقرار قانون بالمساواة على هذا الوجه؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الميراث فريضة محكمة في القرآن الكريم، تولى الله عز وجل قسمته بالحق والعدل ليقوم الناس بالقسط، ولم يتركه سبحانه لنظر باحث ولا رأي سلطان قال تعالى: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]، والفريضة تعني الوجوب واللزوم الذي لا يبقى معه مجال لاجتهاد الرأي؛ لا لأن القسمة الشرعية تخالف الرأي والعدل، بل لأنها هي التي حققت العدل الذي لا يتجاوزه إلا الحيف والهوى، فجعلت القسمة الشرعية في ميراث الأولاد والإخوة حال اجتماع الذكور والإناث يتم على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بنص الآية الكريمة {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، وهو نص واضح قطعي الثبوت والدلالة، لا مجال فيه للتأويل أو التحريف.

وقد بيّن العلماء أن العبء المالي الذي يتحمله الوارث أحد المعايير المهمة التي اعتبرها المشرع الحكيم في باب الفرائض، فنظام الأسرة وأحكام الأحوال الشخصية في منظومتها الشرعية العادلة تفرض على الذكر -زوجاً وابناً وأخاً- أعباء مالية بالنفقة على من يعولون ممن تجب عليهم نفقتهم، وخاصة النساء، تكريماً لشأنهن، وصيانة لهن عن الفقر والعوز. ومن تلك الأعباء أيضاً وجوب المهر على الزوج ولو كانت الزوجة غنية، ولم تكلف الزوجة بالإنفاق على زوجها، فذمتها المالية مستقلة عن الزوج، ولمواجهة هذه الأعباء المالية كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الصور كما سبق، وفي الوقت نفسه نجد في الكثير من الصور الأخرى ميراث المرأة يفوق ميراث الذكر، نظراً لتداخل معيارين آخرين مهمين مع معيار العبء المالي، وهما درجة القرابة، ومرتبة الجيل، في قسمة دقيقة لا يجوز لأحد أن يتدخل في العبث بها وهو لا يعي دقائقها وحكمتها.

ومن هنا فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية ليؤكد على قطعية الفريضة الشرعية السابقة، ويدعو جميع المسلمين إلى الاشتغال بجهود الإصلاح الحقيقية، وإنجاز كل ما ينهض بديار الإسلام في المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية كافة. والله الموفق

# الاقتصاد الإسلامي

## (مقدمة تعريفية)

المفتي د. صفوان عضيبات

في ظل الأزمات المالية التي تضرب اقتصاد الدول بين الحين والآخر، ومع هبوط أسهم الاقتصاد الرأسمالي في الآونة الأخيرة، إضافة إلى فشل الاشتراكية وسقوط الشيوعية في أواخر الثمانينيات، تتعالى صيحات متضاربة:

الأولى: تدعو إلى تطبيق نظام اقتصادي إسلامي، يحيط بالكليات والجزئيات، لا يميز بين طبقة وأخرى، يتأرجح بين ثبات الأصول الكلية، ومرونة تطبيق الفروع الجزئية، وبالتالي فهو نظام شامل للجنس البشري، يستمد شموليته من صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.

الثانية: تدعو إلى تطبيق النظام الاقتصادي الأصلح للبشر بحسب ما تتفق عليه الدول، سواء كان نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً أو مختلطاً، ولا يوجد في حقيقة الأمر ما يسمى بالنظام الاقتصادي الإسلامي، إنما هي مجرد وجهات نظر اجتهادية تحاول تحميل النصوص الشرعية ما لا تحتمل، وتجارب مصرفية محدودة لا ترقى لأن تسمى نظاماً اقتصادياً، علاوة على فشلها في إيجاد حلول تنموية شاملة.

فما مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وما مدى صحة وجود نظام اقتصادي إسلامي، هذا ما سنحاول تجليته في هذه السطور:

الاقتصاد لغة: من القصد، والقصد في الشيء الأمر الوسط بين الإفراط والتفريط، ومنها رجل قَصْدٌ ومقتصد (المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٨٦/٦)، وعليه فالاقتصاد لغة بمعنى التوسط في الإنفاق.

والاقتصاد في الاصطلاح بمعنى: «علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والإنفاق، ومسائل الإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادخار، ومسائل الغنى والفقر» (المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي ص٣٦).

وبعيداً عن فذلكة التعاريف وتزويق المصطلحات، وبعد اطلاع يسير على تعاريف العلماء المعاصرين للاقتصاد الإسلامي نخلص إلى النتائج الآتية:

أولا: إن شريعة الإسلام الخالدة، والصالحة لإصلاح كل زمان

ومكان، يستحيل أن تخلو من أصول عامة، وقواعد ضابطة، لمباحث علم الاقتصاد من ثروة ومال واستثمار وإنتاج، وغيرها ...، لأنها أمور مهمة تتعلق بثمرات الاستخلاف البشري، فبها تستمر الحياة وترتقي، وبغيرها يعيش البشر حياة الغاب، ويسلكون طريق الفناء، بل هذه المباحث الاقتصادية من مقتضيات كمال الشريعة الإسلامية التي قال الله عنها في محكم كتابه الكريم: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة: ٣].

ثانيا: إن بيان عظمة شريعة الله تعالى ومدى شموليتها لنواحي الحياة المختلفة تأصيلاً وتفريعاً، ومن هذه النواحي مفردات علم الاقتصاد، وما به قوام البشرية من تعاملات مالية مختلفة، لَيُعد باباً عظيماً من أبواب الدعوة إلى الله، بل هو الدعوة إلى الله على بصيرة ومعرفة، وإيجاد علماء مختصين في الاقتصاد، يدركون دقائق هذا العلم وتفاصيله المستجدة بجوانبها الشرعية والقانونية والفنية المتخصصة، ويخرجون الفروع على الأصول، في ظل معرفة علمية وخبرة عملية تؤهلهم للفتوى والاجتهاد المنضبط، وللفهم الصحيح تحت جناح الملكة الفقهية، فذلك واجب كفائي تأثم الأمة جميعها بتركه.

ثالثا: إن القواعد العامة والأصول الكلية في الشريعة الإسلامية هي الدستور العام الذي يستند له في تقرير المسائل وبناء الأركان، والحكم على الفرعيات والجزئيات، «فالسياسة الاقتصادية في الإسلام سياسة إلهية من حيث أصولها، ووضعية من حيث تطبيقها» (ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري ص١٨).

وبالتالي نجد أصول السياسة الاقتصادية في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، مثل قول الله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: {كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:

(الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار) وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له).

فهذه الأصول العامة قامت عليها نظريات اقتصادية تصلح لأن تكوّن نظاماً اقتصادياً عادلاً شاملاً يصلح شؤون البشر.

رابعاً: نخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامي هو «علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والإنفاق، ومسائل الإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادخار، ومسائل الغنى والفقر في ضوء الأصول الشرعية، والقواعد الكلية، والمنظومة القيمية في الإسلام».

# الأسرة المسلمة

## دور الأسرة في مواجهة التطرف

المفتي د. أحمد الحراسيس

رسالة الأسرة تبقى مرتبطة بمدى تحقيقها لأسس التربية القويمة المستمدة من رسالة الإسلام السمحة التي تقي الأبناء أسباب الانحراف وتوفر لهم القدرة على مجابهة عوامل الفساد والوقوع في التطرف.

ويرتبط مفهوم التطرف بالغلو والتشدد وتجاوز الطريقة السوية في فهم القضايا والعمل بها، سواء تعلق الأمر بالدين أم بالدنيا، ولا يقتصر مفهوم التطرف على الدعوة إلى العنف والكراهية والتكفير والتجييش الطائفي، وإنما يتجاوز ذلك إلى كلّ دعوة للتفرقة والتمييز والإقصاء بين الناس، سواء كان على أساس ديني أم سياسي، وهي دعوة من شأنها تعميق النزعة الصراعية تجاه الآخر، وتضرب النسيج الاجتماعي، وتحول دون بناء علاقات إنسانية متكافئة بالحقوق والواجبات.

إن التربية الأسرية في الإسلام تنأى بأفراد المجتمع عن التطرف والغلوّ، بل تنشئ شخصية متكاملة ومتوازنة، فالأسرة هي المسؤول الأول عن تكوين شخصية الإنسان وأخلاقه، والتربية القويمة هي نتاج المودة والتراحم واحترام كل من الزوجين للآخر، والشعور بالواجب والمسؤولية لدى الوالدين عن ضخامة المهمة التي تنتظرهما.

ولا شكّ أن الأسرة المتفككة والبعيدة عن القيم الإسلامية يمكن لها أن تنتج أشكالاً متعددة من التطرف والانحراف السلوكي والنفسي والفكري، فقد يكون الأطفال الذين حرموا من الحنان والتوجيه الأخلاقي الصحيح، أو تعرضوا لتغذية تعمق وتجسد عدم الاعتراف بالآخر، بل تغرق في الأنانية وحب الذات، وتبني المفاهيم المنحرفة حول قضايا الإسلام المتعددة هم الأكثر عرضة لأشكال الانحراف والتطرف من غيرهم، وذلك نتيجة شعورهم بالتهميش والانفصال والشك في المجتمع وقيمه العليا.

إن التربية الأسرية الإسلامية هي التربية السوية، التي تؤسس لمجتمع إنساني متكافل ومتماسك، ويمثل الالتزام بالأسس والتوجيهات التي جاء بها الإسلام الطريقة الأمثل لمواجهة التطرف والتغلب عليه، ويظهر ذلك من خلال الجوانب التربوية التالية:

### ١. تعظيم قيمة الإنسان:

يؤكد القرآن الكريم أن قيمة الإنسان في إنسانيته ليست في انتماءاته العرقية أو الدينية أو الثقافية، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [الإسراء: ٧٠].

### ٢. بناء التوازن النفسي:

وإذا كان الإحساس بالظلم والاضطهاد يمثل سمة أساسية في بناء الشخصية المتطرفة التي تعاني من عقدة الاضطهاد، فإن التربية الأسرية القويمة لا بد أن تقوم على التوازن النفسي وعدم الانجرار وراء الإحساس بالظلم، لأنه يؤدي إلى إشاعة الكراهية والرغبة بالانتقام.

### ٣. بناء التفكير الموضوعي:

لا تقتصر التربية الأسرية على الجوانب الأخلاقية والسلوكية، وإنما تتعدى ذلك إلى الجوانب الفكرية، فالطفل يتعلم من والديه طرائق التفكير إلى جانب تعلمه إشكال السلوك والتصرف، سواء بوعي أو بدون وعي وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن أشكال التفكير ا لمو ضو عي :

١- عدم إطلاق الأحكام على عموم الناس، سواء في القضايا الدينية أو الأخلاقية أو السياسية.

٢- الحدّ من التفسيرات الغيبية للأحداث والظواهر الاجتماعية، وتعليم الأبناء التفسير العلمي، وأن وراء هذه الظواهر أسباباً يمكن للعقل الإنساني فهمها وتعقلها، وأن هذا ليس مخالفاً للإيمان بالله، ولكنه واجب ديني بالإضافة إلى كونه ضرورة إنسانية ترتقي بالمجتمعات الإنسانية.

### ٤. بناء المفاهيم الصحيحة الواعية :

تعتبر المفاهيم المغلوطة من أهم أسباب التطرف، خاصة ما يتعلق بمفهوم: (الولاء والبراء، والحاكمية، البدعة وغيرها)، ويترتب على هذا الخلل المفاهيميّ عدم القدرة على التفريق بين الدين كمبادئ نظرية ونصوص مقدسة، وبين التدين كطريقة فهم وتطبيق يمارسها الإنسان على أرض الواقع، وينعكس هذا التفريق على فهم التباين بين ما ينسب إلى الإسلام من ممارسات تخالف قيم الإسلام وأخلاقه وبين الإسلام نفسه، وهذا يساعد الشباب على رفض الممارسات المتطرفة المنسوبة للإسلام، ويحول دون انجرارهم وراء الحركات المتطرفة، كما يحول دون تشككهم بقيم الإسلام وإنسانيته عندما تكون الرحمة والمودة هي أساس التربية وغايتها، فإنها تنعكس على طرائق التربية وأساليبها وسوف تكون نقيضاً للتطرف.

# فتاوى منتقاة


حكم تشميت العاطس أثناء الصلاة ١٩

حكم التعامل بالمقاصة الإلكترونية ٢٠

حكم صلاة الجمعة لمن تقتضي طبيعة عمله التواجد في مكان العمل ٢١

أحكام وشروط استعمال البطاقات الائتمانية ٢٢

يحرم تفسير النصوص الشرعية دون علم ٢٣

حكم توكيل جمعية لصرف الزكاة على المرضى الفقراء ٢٤

حكم المطالبة ببدل فروقات ساعات العمل ٢٤

حكم زكاة أموال الجمعيات الاستثمارية ٢٥

الواجب في وسائل التواصل الاجتماعي التحلي بالأمانة والصدق ٢٦

أخت الزوجة ليست من محارم الزوج ٢٧

ترتيب الجنائز إلى جهة القبلة ٢٧

حق الورثة ثابت في الاسم التجاري والعلامة التجارية ٢٨

# حكم تشميت العاطس أثناء الصلاة

**السؤال:**

**ما حكم من عطس أثناء الصلاة هل يحمد الله تعالى، وهل يُشمت غيره؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يندب للمصلي إن عطس أثناء الصلاة أن يحمد الله، ولكن إن حمد الله عامداً أثناء قراءة الفاتحة انقطعت الموالاة، وعليه استئناف قراءتها من جديد، والأفضل له أن يؤخر ذلك إلى أن يفرغ من قراءة الفاتحة.

جاء في [المجموع للنووي رحمه الله ٣/ ٣٥٩]: «فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال: الحمد لله، أو فتح القراءة على غير إمامه، أو سبح لمن استأذن عليه، أو نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف، صرح به البغوي والأصحاب» انتهى.

وفي [مغني المحتاج للشربيني رحمه الله ١/ ٣٥٦]: «يجب ترتيبها وموالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع مع خبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي)... فإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة قطع الموالاة وإن قل كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها، هذا إن تعمد، فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع».

ولكن لا يجوز للمصلي تشميت غيره في أثناء الصلاة إن كان بلفظ الخطاب له.

جاء في [المجموع ٤/ ٨٤]: «يباح من الدعاء ما ليس خطاباً لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان: غفر الله لك أو رضي الله عنك أو عافاك الله ونحو هذا، بطلت صلاته؛ لحديث معاوية بن الحكم.

ولو سلم على إنسان أو سلم عليه إنسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب، فقال: وعليك السلام، أو قال لعاطس: رحمك الله أو يرحمك الله، بطلت صلاته... فلو رد السلام وشمت العاطس بغير لفظ خطاب، فقال: وعليه السلام أو يرحمه الله، لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض». والله تعالى أعلم.

# حكم التعامل بالمقاصة الإلكترونية

**السؤال:**

**ما حكم التعامل بالمقاصة الإلكترونية التي تجريها البنوك هذه الأيام؟**

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

المقاصة الإلكترونية: هي عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.

ويمكن اعتبار هذه الشيكات ديون على محرر الشيك لمصلحة المستفيد، والبنوك في هذه العملية تقوم مقام الوكيل بتحصيل الدين، عن طريق المقاصة الإلكترونية التي يديرها البنك المركزي، ويعتبر التقاص الإلكتروني قبضاً حكمياً لقيمة الشيك الذي يقوم بنك المستفيد بتحصيله من بنك محرر الشيك.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يختص بمثل هذا النوع من التعاملات والتحصيل الإلكتروني والقيد المصرفي والشيكات ذات الرصيد القابلة للسحب؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٥ /٤ /٦):

«من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج) إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمُدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي [أي أن التصرف لا يكون إلا بعد المدة المغتفرة، أما المبلغ فيدخل في حساب الطرفين مباشر].

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف».

وعليه، فنظام المقاصة الإلكتروني هو نظام تحصيل للشيكات من البنوك، ولا يشترط فيه القبض والتسليم باليد، بل يكتفى في حالات «التداول الإلكتروني» بالتحويل للحساب المصرفي [القيد المصرفي] أو غير ذلك مما يعده الشرع والعرف قبضاً ناجزاً لا آجلاً. والله تعالى أعلم.

# حكم صلاة الجمعة لمن تقتضي طبيعة عمله التواجد في مكان العمل

**السؤال:**

**هل تسقط الجمعة عن أصحاب المهن والأعمال التي تتطلب طبيعة عملهم البقاء في أماكن العمل كالأطباء ورجال الشرطة والدفاع المدني وغيرهم؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

صلاة الجمعة فرض، يحرم تركها إلا لعذر، فعن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -على أعواد منبره-: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) رواه الترمذي.

وأما من يعمل في المهن التي تتطلب وجود مناوب في المكان، فإن كان مكان عمل الموظف في غير مكان إقامته بأن كانت تنطبق عليه شروط السفر، فلا يجب عليه حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً.

أما إن كانت الجمعة واجبة عليه ابتداء، فالأصل مراجعة المسؤولين والطلب منهم السماح للموظفين الذين لا تتطلب طبيعة عملهم تواجدهم في مكان العمل الذهاب لأداء صلاة الجمعة، أما من تقتضي طبيعة عمله التواجد في عمله، كالطبيب أو رجل الأمن، ولا يوجد بديل له، فلا حرج عليه في عدم الذهاب لأداء صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً؛ لأن من الأعذار التي تجيز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة هي الانشغال بمداواة المرضى كما بيّن العلماء أو الخوف على الأرواح والممتلكات.

جاء في [بشرى الكريم ١/ ٣٣١]: «أعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما... وفي الجمعة فلا رخصة في تركها تمنع الإثم، أو الكراهة إلا لعذر عام، نحو: ...تمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه، أو له متعهد، لكنه مشغول بشراء نحو أدوية له؛ إذ دفع ضرر الآدمي من المهمات... ومن الأعذار الخوف على معصوم من نفسه أو عرضه أو ماله أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه، ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه في التنور ولا متعهد غيره يخلفه، وخوف ملازمة غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر عليه إثبات إعساره، بخلاف الموسر بما عليه، والمعسر القادر على الإتيان ببينة أو يمين لتقصيره». والله تعالى أعلم

# أحكام وشروط استعمال البطاقات الائتمانية

**السؤال:**

**ما حكم استعمال بطاقات الفيزا الائتمانية؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

بطاقات الفيزا الائتمانية طريقة حديثة للدفع، يقصد منها تقليل حمل النقود أثناء التنقل، وهي مقسومة إلى نوعين: إما أن تكون مغطاة الرّصيد، وإما أن تكون غير مغطاة، ويختلف الحكم فيها بحسب طبيعتها، وتكون العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها -إذا كانت مغطاة الرصيد- علاقة وكالة بالسداد، ولذلك يجوز لـمُصدِر البطاقة أن يتقاضى أجرة عليها.

وأمّا إذا كانت البطاقة غير مغطاة الرصيد؛ فإنّ العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان وقرض، فلا يجوز تقاضي أجرة على هذه العلاقة -عدا التكلفة الفعلية لإصدار البطاقة-؛ لأن الأجرة على الضمان غير جائزة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، كما أنه لا يجوز استخدام البطاقة إذا كانت تتضمن شرطاً ربوياً يقضي بدفع حامل البطاقة مبلغاً إذا تأخر في سداد دينه (سحبه المكشوف)، ففي هذه الحالة لا يجوز الاستفادة منها على هذا الوجه، ولو كان العميل متأكداً من التزامه بموعد السداد؛ لأن اشتراط الربا في القرض كافٍ في تحريمه ابتداء.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم/١٠٨، ٢/ ١٢):

«لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني».

كما أن هناك مجموعة من الشروط العامة التي يجب مراعاتها للتعامل بهذه البطاقات، وهي:

١- أن لا تشترط الجهة المصدرة زيادة ربوية عند تأخر السداد.

٢- أن لا يزيد التاجر سعر البضاعة بسبب العمولة التي تأخذها منه جهة البطاقة.

٣- أن لا يكون المشترى ذهباً أو فضة أو عملات إذا كانت البطاقة غير مغطاة.

وعليه؛ يجوز استخدام البطاقات الائتمانية المذكورة في السؤال مع مراعاة الشروط والأحكام السابقة. والله تعالى أعلم.

# يحرم تفسير النصوص الشرعية دون علم

**السؤال:**

**ما حكم من يقوم بتفسير النصوص الشرعية بخلاف معناها الظاهر للهجوم على المرأة؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

النصوص الشرعية الواضحة في معناها، والبيّنة في دلالتها، لا يُقبل القول فيها بالرأي والهوى المجردين عن العلم، فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يفسرها أو يستدل بها إلا إذا كان عالماً بها عارفاً بطرق الاستدلال واستخراج الأحكام الشرعية منها.

أما الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها بالاجتهاد، وتُنقل عن الفقهاء، فهي نصوص قابلة للفهم والاجتهاد من قِبَل العالم بالنصوص الفقهية والمتبحر فيها، وبما جاء عليها من شروح وحواشٍ توضح القول وتبيّن المقصود بها، وعندئذ لا يكون القول فيها مبنياً على الهوى، وكما هو معلوم فإن كل صاحب هوى قد يجد من شاذّ الأقوال والآراء ما يوافق هواه؛ فالواجب منع غير المختصين من الخوض في المسائل الشرعية بدون علم؛ حسماً لمادة التشكيك وإثارة الشبهات والفتن بين الناس، والطريق إلى معرفة الصواب هو الاتصال بالعلماء للسؤال والاستيضاح امتثالاً لقول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وأما الاجتهاد في الشريعة فليس لكل أحد، بل هو لأهل العلم الراسخين فيه الذين تحققت فيهم شروط الاجتهاد كما قال الله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣].

وعليه؛ لا يجوز لأحد تفسير النصوص الشرعية والاستدلال بها دون علم، وهذه الجرأة على أحكام الله تعالى وتفسيرها، وأحيانا تحريفها لتحقيق أهداف شخصية، أو الهجوم على الآخرين والانتقاص منهم، لا يخفى ما له من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة. والله تعالى أعلم.

# حكم توكيل جمعية لصرف الزكاة على المرضى الفقراء

**السؤال:**

**نحن جمعية خيرية تقوم على مساعدة الأطفال والعائلات من ذوي اضطراب التوحد وتطوير مهاراتهم وتعليمهم وتهيئتهم للدمج المجتمعي، فما حكم دفع الزكاة للجمعية لدعم وتأهيل الأطفال ذوي التوحد؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

حدد الله تعالى مصارف الزكاة في القرآن الكريم؛ فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/٦٠، ولما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ).

ومن هذه المصارف الفقراء والمساكين، فيجوز صرف الزكاة لهم بشرط أنْ تملّك أموال الزكاة للفقراء والمساكين، كما أفاد التعبير باللام في الآية السابقة؛ قال الإمام البقاعي رحمه الله: «ولما فرغ من هذه الأصناف الأربعة –أي الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة– الذين يعطون الصدقة في أيديهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، كما دلّ عليه التعبير باللام، ذكر الذين يعطون الصدقة لقضاء ما بهم كما دل عليه التعبير بـ (في)» [نظم الدرر٨/٥٠٥].

وإعطاء الزكاة للفقير لا بدّ أن يكون على الفور وعلى سبيل التمليك، قال الإمام النووي رحمه الله: «تجب الزكاة على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف» [منهاج الطالبين ص٧٢].

وعليه؛ لا يجوز إعطاء الزكاة لصالح الجمعية لإنفاقها على مصاريف الجمعية، مثل الرواتب والأبنية ونحوها، ويجوز أن تعطى الزكاة للمرضى الفقراء من المسلمين المنتفعين من خدمات الجمعية، على أن تملك الزكاة لهم، ولا حرج من توكيل الجمعية في قبض الزكاة وصرفها على مستحقيها. والله تعالى أعلم.

# حكم المطالبة ببدل فروقات ساعات العمل

**السؤال:**

**أعمل في شركة البترول الوطنية في مجال التنقيب بنظام يعرف بالورديات، أسبوعين دوام مقابل أسبوعين عطلة، (١٢) ساعة دوام مقابل (١٢) ساعة استراحة، هل يجوز لي أن أرفع قضية في المحكمة أطالب فيها بدل فروقات ساعات عمل، وبدل عن يوم الجمعة والسبت، علماً أننا وافقنا منذ البداية على نظام العمل المطروح في الشركة؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

العقد شريعة المتعاقدين، والشروط التي يشترطها أحد طرفي العقد لا بد من الالتزام بها، إذا خلت عن المحرمات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرطاً حَرَّمَ حَلالاً) رواه الحاكم.

وعليه، فإذا جرى اتفاق بين رب العمل والعامل على ترتيب معين ووافق الطرفان على ذلك، فلا يحل لأحدهما الإخلال بذلك، فلا يجوز المطالبة ببدل الفروقات. والله تعالى أعلم.

# حكم زكاة أموال الجمعيات الاستثمارية

**السؤال:**

**نحن جمعية تعاونية يساهم كل شخص فيها بمبلغ ألفي دينار أردني إما أن تدفع مرة واحدة أو مقسطة، وتقوم الجمعية بتنمية تلك الأموال التي يتم دفعها من خلال شراء سلع يتم تقسيطها للمساهمين وغيرهم، ولنا مشاريع صغيرة، فهل الزكاة واجبة في مال هذه الجمعية، وما هو مقدارها، علماً أنه من حق الموظف المشترك سحب مبالغه المستحقة، ولكن خلال مدة تمنح للجمعية؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أموال الشركات والجمعيات الاستثمارية تزكى زكاة المال الواحد، فتعامل أموال المساهمين وكأنها أموال لشخص واحد، فتزكى زكاة الخليطين، حتى وإن كان مال بعض المساهمين لا يبلغ النصاب، روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنَّ أَبا بَكرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «المنقول المعتمد أن الخلطة-أيْ: شيوعاً أو جواراً في الحيوان والمُعشَّر وغيرهما كما صرحوا به- تجعل المالين كالمال الواحد» [تحفة المحتاج ٣/ ٢٥٩].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلطة لا تؤثر في الأموال، فكل شخص يزكي ماله على حدة إن بلغ نصاباً بنفسه، وإن لم يبلغ ماله نصاباً فلا زكاة عليه.

ولإخراج الزكاة إما أن تقوم إدارة الجمعية باحتساب الزكاة بنسبة (٢,٥ ٪) من جميع موجودات الجمعية، سواء أكانت نقداً أم بضاعة أم ديونا حالَّة، إلا الأصول الثابتة فلا زكاة فيها، فتخرج الزكاة بوكالة من أصحاب الأموال، ويتم خصم مقدار ما دفعته الجمعية من كل عضو بحسب نصيبه من حصته، وإما أن يُخرِج كل عضو زكاة ماله بنفسه بنسبة (٢,٥ ٪) مهما كان ماله.

فمن أخذ برأي الشافعية فهو أحوط وأبرأ للذمة، ومن أخذ بقول الجمهور فلا حرج عليه. والله تعالى أعلم.

# الواجب في وسائل التواصل الاجتماعي التحلي بالأمانة والصدق

**السؤال:**

**ما حكم التعرّض للمحصنات بالغمز واللمز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتحريض الناس على ذلك؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

مواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة نوافذ مفتوحة بين البشر، تساعد في التواصل بينهم وتسهيل معيشتهم، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) الحجرات/١٣، فالأصل أن يكون استعمالها في المباحات وبالقدر الذي لا تجاوز فيه ولا إسراف.

وقد يُساء استخدام وسائل التواصل بحيث تصير سبباً في الفساد، والإشاعات المغرضة، واغتيال الشخصيات، والطعن في الأعراض، والوقوع في الآثام، وإشاعة الفحش، وهذا أمر محرم شرعاً، ترفضه العقول السليمة والفطر المستقيمة، قال الله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) النور/١٩، وهذا الوعيد لمن أحب أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، فكيف بمن يعمل على نشر الشائعات؟!

وصرّح القرآن الكريم بالنهي عن الطعن في أعراض المحصنات، ووضح لنا أنّ ذلك هو دأب المنافقين، وبين لنا واجبنا عند تلقيها، وعلّمنا كيفية التعامل معها، وحذرنا من اتباع خطوات الشيطان، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور/٤.

وعليه؛ فإن واجب المسلم في شأنه كله، وفي وسائل التواصل الاجتماعي أن يتحلى بالأمانة والصدق والنزاهة في نقل الحديث، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) التوبة/١١٩. والله تعالى أعلم.

# أخت الزوجة ليست من محارم الزوج

**السؤال:**

**هل تعتبر شقيقة المخطوبة (قبل الدخول وبعد العقد) أحد محارم الخاطب؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أخت الزوجة من المحرمات مؤقتاً، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها، أم لا، وهذه المحرمية التي تثبت لعارض تختلف عن الحرمة على التأبيد، وغايتها أنه يحرم الجمع بين الأختين.

وهذه الحرمة المؤقتة لا تثبت بها المحرمية، أي لا يلزم منها أن تصير أخت الزوجة من محارم الزوج، وقد نص فقهاؤنا على هذه القاعدة بقولهم: «لا يلزم من الحرمة المحرمية»، فلا يجوز للمرأة أن تكشف أمام زوج أختها ما تكشفه أمام محارمها، ولا يجوز لها أن تختلي به، ولا أن تصافحه، بل ينبغي عليها أن تحرص على التستر أمامه أكثر من غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُم وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ المَوتُ) متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: «معناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج» [شرح مسلم ١٤/ ١٥٤]، ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «المَحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة: كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأبيد بسبب مباح، فقولنا: (على التأبيد) احترازاً من أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وقولنا: (بسبب مباح) احترازاً من أم الموطوءة بشبهة، فإنها ليست محرماً بهذا التفسير، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وقولنا: (لحرمتها) احترازاً من الملاعنة، فإن تحريمها ليس لحرمتها، بل تغليظاً، هذا ضابط مذهب الشافعية» [إحكام الأحكام ٢/ ٥٧٨].

وعليه؛ فإنّ أخت الزوجة ليست من محارم الزوج، سواء أكان قبل دخول الزوج أو بعد الدخول، وإن كانت محرمة عليه حرمة مؤقتة. والله تعالى أعلم.

# ترتيب الجنائز إلى جهة القبلة

**السؤال:**

**إذا اجتمعت عدة جنائز فمن يقدم إلى جهة القبلة؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

إذا اجتمعت أكثر من جنازة، وأريد الصلاة عليها، ففي هذه الحالة أجاز فقهاء الشافعية أن يصلى عليها صلاة واحدة مشتركة وفق ترتيب معين، والأفضل أن يُصلى على كل واحدة صلاة منفردة عن الأخرى، جاء في [عمدة السالك/ ص٩٢]: «فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كلّ واحد بصلاة»، فإن خشي عليهم التغير بسبب التأخير، فالأفضل الجمع تعجيلاً بالصلاة، قال الإمام الرملي رحمه الله: «إن خشي تغيراً أو انفجاراً بالتأخير فالأفضل الجمع، بل قد يكون واجباً» [نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٢].

فإنْ صُلي عليهم دفعة واحدة ووجد أكثر من نوع، كأنْ وجد رجل وصبي وامرأة، فيكون الترتيب بأن يقدم الرجل أولاً ليكون الأقرب إلى الإمام، ثم يجعل بعده الصبي، ثم المرأة. وإن كانت الجنائز من جنس واحد، كالرجال أو النساء، قدم إلى جهة الإمام أفضلهم، قال الإمام الشربيني رحمه الله: «ثم إن حضرت الجنائز دفعة أقرع بين الأولياء، وقدم إلى الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، فإنْ كانوا رجالاً أو نساءً جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع، وقدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغّب في الصلاة عليه» [مغني المحتاج ٢/ ٣١]. والله تعالى أعلم.

# حق الورثة ثابت في الاسم التجاري والعلامة التجارية

**السؤال:**

**توفي أبي وله شركة صناعية تجارية لها اسم عريق وبضاعة معروفة جداً، تم توزيع إرث المتوفى من عقارات ومنشآت على الورثة جميعاً دون احتساب الاسم التجاري والعلامات التجارية المعروفة للإناث، حيث اقتصرت على الذكور، وتم أيضاً تقسيم المصنع على الأولاد فقط دون الإناث، هل يحق للإناث المطالبة بالمبالغ التي تساوي قيمة الاسم التجاري والعلامات التجارية الأخرى المعروفة؟**

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الشريعة الإسلامية أعطت كل ذي حق حقه، حيث أعطت الرجال وأعطت النساء بحسب درجة القرب من الشخص المتوفى، فإذا توفي الإنسان انتقلت ملكية تركته إلى ورثته بنسبة ما لكلٍّ واحد منهم من حصة في التركة بموجب التقسيم الشرعي، فلا يملك المورث أن يحرم وارثاً، ولا أن يغيّر مقدار حصته، كما لا يستطيع الوارث أن يرفض ما كتب الله له من حصة في الميراث، وللمرأة الحقّ في ميراث أبيها وأخيها وابنها وزوجها وغيرهم من القرابات، حالها كحال الرجل في الميراث، تصديقاً لقوله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} النساء/١١.

والاسم التجاري حق مصان شرعاً، له قيمة مادية في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً برقم ٤٣ (٥/ ٥) بشأن الحقوق المعنوية، جاء فيه:

«أولا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها».

والإناث من الورثة لهنّ حق شرعي في الاسم التجاري، وعليه؛ فإنه يحرم حرمان البنات من حصتهن الشرعية، والمتعلقة بالاسم التجاري والعلامة التجارية، وأي حصة في المصانع التي تم حرمانهن منها، وأي اعتداء على شيء من ذلك هو أكل لأموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} البقرة/١٨٨، ولهن الحق في المطالبة بنصيبهن من ميراث والدهن لدى المحكمة الشرعية. والله تعالى أعلم.

# برنامج فتاوى المفتي

إعداد وتقديم

سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

**يبث يوم الجمعة ١٢:٠٥ على التلفزيون الأردني**

# موقع معركة مؤتة

إعداد وتصوير : الشيخ صخر العكور

بلدة مؤتة تقع ضمن لواء المزار الجنوبي في محافظة الكرك، وتبعد عن مدينة الكرك مسافة ١٢كم، و١٤٠كم جنوب العاصمة الأردنية عمان، ارتفاعها عن سطح البحر ١,١٠٠ متراً وتبلغ مساحة الأراضي التابعة لحدود بلدية مؤتة ١٦كم، وفيها وقعت معركة مؤتة بتاريخ جمادي الأول من السنة الثامنة للهجرة، أيلول عام ٦٢٩م.

استوطنت مؤتة من قبل المؤابيين وكانت جزءًا من مملكة مؤاب، ثم خضعت لسيطرة الأدوميين وبعدهم الأنباط.

عندما قامت الإمبراطورية الرومانية باجتياح المنطقة بقيت مؤتة تحت حكم ملوك الغساسنة الذين خضعوا للدولة الرومانية.

وقعت فيها أول مواجهة عسكرية بين المسلمين من جهة وجيش روماني مكون من حاميات مدن فيلادلفيا (عمان) وجراسا (جرش) والقدس بالإضافة إلى جيش من العرب الغساسنة.

هي من أشهر الغزوات التي غزاها المسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميمون وهي غزوة مؤتة أو سرية مؤتة كما يطلق البعض عليها، وقد وقعت هذه الغزوة في شهر جمادى الأول من العام الثامن للهجرة.

وأرض مؤتة هي سهل فسح تحيط به بعض الهضاب المطلة على موقعة المعركة، تلك الهضاب التي استخدمها سيف الله خالد بن الوليد في استراتيجيته للانسحاب من أرض المعركة بعد أن تكبد الروم خسائر فادحة في العدد والعدة.

وقد بني في موقع المعركة مسجد، لم يبقَ منه الآن سوى الأساسات والمحراب وقوس في منتصف المسجد، ويقال

إن فيه قبورا لشهداء المعركة غير قادتها العظام زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

## مقامات الصحابة في مؤتة

يقع المجمع على بعد(١٤٠) كم جنوب العاصمة عمان في محافظة الكرك/قرية المزار الجنوبي حيث وقعت معركة مؤتة. حيث استشهد قادة مؤتة الثلاثة زيد بن حارثة و جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحه رضي الله عنهم أجمعين وقد دفنوا في منطقة قريبة من أرض المعركة.

### مقام الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

وضع حجر الأساس لهذا المسجد والمقام في عهد صاحب الجلالة المغفور له الملك حسين بن طلال في ١٥/محرم /١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٦/١م ، ويشتمل المقام على العناصر التالية : الجامع ، ومقام الصحابي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومقام الصحابي الجليل زيد

بن حارثه رضي الله عنه ، ومبنى السبيل والنزل والسوق التجاري وسكن الأمام والمؤذن ، والمتحف ، والقاعة الملكية ، والقاعة متعددة الأغراض ، والمركز الثقافي الإسلامي ، ومكاتب الإدارة والمرافق العامة، بمساحة إجمالية بلغت (١٢٠٠٠ متر مربع) وبكلفة إجمالية بلغت (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار .

وقد تشرف صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بافتتاح هذا المجمع بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٤م.

### مقام الصحابي الجليل زيد بن حارثة رضي الله عنه

استشهد رضي الله عنه في معركة مؤته ، حيث كان زيد الأمير الأول لجيش المسلمين بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد اختار لهذه المعركة ثلاثة من رهبان الليل وفرسان النهار ، فقال عندما ودع الجيش: عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحه.

### مقام الصحابي الجليل عبد الله بن رواحه رضي الله عنه

يقع المقام بجوار مقام سيدنا جعفر بن أبي طالب، وهو منفصل عن المقامين السابقين، ويشتمل المقام على الساحات المكشوفة والأعمال الخارجية، وقد بلغت تكلفة بنائه (٢٣٥,٠٠٠) دينار وسيتم ربطه بالمقامين بمجموعه من الحدائق والأروقة ، ليكون جزءاً واحداً من المجمع الكبير لمساجد ومقامات الصحابة في المزار الجنوبي .

# تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة

المفتي د. محمد الهواملة

**عند تصفحي لبعض المؤلفات الحديثة بشأن الإجارة الموصوفة في الذمة؛ عثرت على قولين للفقهاء المعاصرين في تحديد رأي الحنفية في الإجارة الموصوفة في الذمة، وهما كما يأتي:**

**القول الأول: عدم جواز الإجارة الموصوفة في الذمة عند الحنفية.**

وقد ذهب إلى هذا القول كل من: نزيه حماد(1) وعبد الباري مشعل(2) وأحمد محمد نصار(3)، وقد استندوا إلى ما يأتي:

١. مادة (٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية: «يلزم تعيين المأجور، بناء على ذلك لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز»(4).

٢.مادة (٤٧٣) مرشد الحيران: «يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر(5).

**القول الثاني: جواز الإجارة الموصوفة في الذمة عند الحنفية.**

وقد ذهب إلى هذا القول: عادل عوض بابكر(6)، وقال: «ويرى الحنفية أن الإجارة الموصوفة في الذمة جائزة وإن تأخر دفع الأجرة في مجلس العقد»(7)، ولم يشر الباحث إلى مستنده في هذا القول عن الحنفية.

## بيان الرأي الصحيح للحنفية في الإجارة الموصوفة في الذمة

عند اطلاعي على ما تيسر لي من كتب الحنفية؛ لم أجد عندهم ما يشير إلى عدم جواز الإجارة الموصوفة في الذمة، وغاية ما هنالك أنهم اشترطوا شروطاً عدة لصحة عقد الإجارة، وهي شروط عامة تصدق على الإجارة الموصوفة في الذمة وغيرها، إلا أنه لم يكن جملتها شرط التعيين الذي تكلم عنه أصحاب القول الأول، وفيما يلي الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول الذين يرون عدم جواز الإجارة الموصوفة في الذمة عند الحنفية، ومناقشتها، وصولاً إلى تحرير مذهب الحنفية.

**الدليل الأول: مادة (٤٤٩): «يلزم تعيين المأجور، بناء على ذلك لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز»**، وهو النص الذي استشهد به نزيه حماد من مجلة الأحكام العدلية.

## توجيه النصّ والردّ على الاستدلال به على تحريم الإجارة الموصوفة بالذمة:

**أولا:** النص لا يتكلم عن إجارة الذمة، وإنما عن الإجارة مطلقاً (المشاهدة والموصوفة) إذا دخلها جهالة، ووجه الجهالة فيها هو وقوع العقد على أحد الحانوتين، والعقد على أحد الحانوتين دون تعيين أحدهما فيه جهالة واضحة، إلا أنه لا يوجد في هذه العبارة ما يدل على تحريم الإجارة الموصوفة عند الحنفية.

ومما يدلّ على مطلق الإجارة في نص مجلة الأحكام العدلية السابق، وليس الإجارة الموصوفة في الذمة، قول الكاساني الآتي: «ثم العلم بالمعقود عليه وهو المنفعة، يكون ببيان أشياء منها: بيان محل المنفعة حتى لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين، أو قال: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد؛ لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله جهالة مفضية إلى المنازعة فتمنع صحة العقد»(8).

توجيه النصّ: يتضح من هذا أن الكاساني يتكلم عن الإجارة المشاهدة التي دخلها جهالة، بدليل اسم الإشارة بقوله: «هاتين الدارين» و«هذين العبدين»، حيث يرد اسم الإشارة (هذين، هاتين) على القريب المعين، وقوله «أحد، إحدى» أورث جهالة، فلا يعلم أي العبدين أو البيتين هو المقصود في العقد حتى يترتب عليه أثره، وهذا في الإجارة المشاهدة، فالموصوفة من باب أولى.

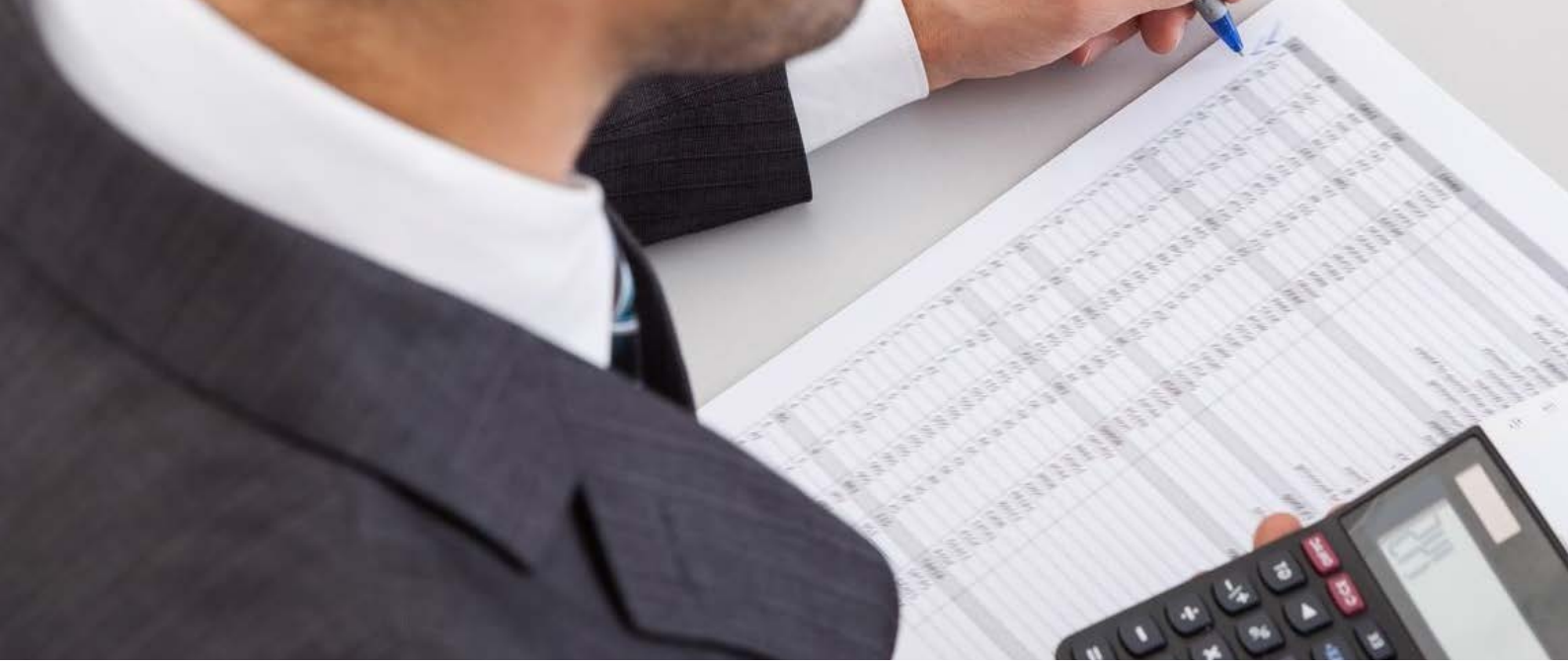

**ثانياً:** الجهالة التي تمنع صحة العقد، هي المفضية إلى النزاع فقط.

يلاحظ أن الكاساني قيد المنع للجهالة بالإجارة التي تفضي إلى المنازعة، أم التي لا يحصل فيها نزاع فلا مانع منها.

قال الكاساني: «وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فضروب: منها: أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً ينظر إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوه عن العاقبة الحميدة. وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود»(9)، ويقول أيضاً: «فإن قيل: أليس أنه لو استأجر دابة بغير عينها يجوز وإن كان المعقود عليه مجهولاً لجهالة محله؟».

فالجواب: إن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها؛ لأن المسافر لو استأجر دابة بعينها، فربما تموت الدابة في الطريق فتبطل الإجارة بموتها، ولا يمكنه المطالبة بدابة أخرى، فيبقى في الطريق بغير حمولة فيتضرر به، فدعت الضرورة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحالة الناس، فلا تكون الجهالة مفضية إلى المنازعة كجهالة(10)، وعلى هذا فلو أجره أحد السيارتين الموصوفتين، وهما من نفس النوع وتاريخ الصنع وجميع المواصفات، فلا مانع؛ حيث إن الجهالة يسيرة، لا تؤثر في العقد أو في استيفاء المنفعة.

**ثالثاً:** لا يشترط رؤية المأجور لتعيينه.

أفادت نصوص فقهاء الحنفية أنه لا يشترط رؤية المأجور لتعيينه، كما أفادت وجوب تعيين المأجور في حال الاشتباه بين اثنين أو أكثر مما قد يرد عليه العقد، وهذا في الإجارة مطلقاً المشاهدة والموصوفة، فإذا وقع العقد على مأجور واحد موصوف في الذمة، وتم ذكر أوصافه، فلا يوجد ما يمنع صحة هذا العقد، إذ المطلوب هو أن يكون المأجور معلوماً علماً يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع، فلو زالت الجهالة بذكر أوصاف المأجور، ولو لم يكن حاضراً، جاز العقد وصحت الإجارة المشاهدة والموصوفة على السواء، ومما يدلّ على هذا، ما جاء في المادة (٢٠٤) مجلة الأحكام، والتي تنص على أن: «المبيع يتعين بتعيينه في العقد، مثلاً: لو قال البائع: بعتك هذه السلعة، وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس إشارة حسية، وقبل المشتري، لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها، وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها(11).

جاء في شرح هذه المادة من كتاب درر الحكام ما يأتي:

«لفظ (الإشارة بحسية) الوارد في هذه المادة ليس للاحتراز، فإذا عين المبيع بغير الإشارة الحسية كالتعريف أو الوصف أو غيرهما فعلى البائع أن يسلم ذلك المبيع المعين، وعلى المشتري أيضا أن يأخذه»(12).

## ملاحظة:

هذه المادة وإن كانت تتحدث عن عقد البيع، إلا أن المصنف ذكرها في معرض حديثه عن عقد الإجارة، ولعل ذلك لأن الإجارة بيع للمنافع(13) .

ويلاحظ على الشرح -كتاب درر الحكام- أنه بعد ذكر المادة (٤٠٩) من مجلة الأحكام العدلية، أحال إلى المادة (٢٠٠) والتي تشترط كون المبيع معلوماً عند المشتري(14)، والمادة (٢١٣) التي تتحدث عن بيع المجهول (15).

وفي ذات المجلة ورد النص على كيفية ارتفاع الجهالة، فقال

المصنف: «(المادة ٢٠١) يصير المبيع معلوما ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلاً لو باعه كذا مداً من الحنطة الحمراء أو باعه أرضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصحّ البيع (16).

وقال: «إن طرق العلم بالمبيع تختلف باختلاف المبيع، ومن طرق العلم به:

أولاً: بالإشارة.

ثانياً: بالخواصّ التي تميزه عن سواه وهي مقداره وحدوده وصفاته.

ثالثا: مكانه الخاصّ.

**رابعا: بإضافة البائع المبيع إلى نصفه.**

خامسا: ببيان الجنس على قول طريق العلم بالإشارة»(17).

رابعا: التصريح بصحة الإجارة الموصوفة إذا تم وصف المأجور وصفاً يزيل الجهالة.

جاء في كتب الحنفية ما يشير صراحة إلى جواز الإجارة الموصوفة بالذمة، ومن ذلك ما ورد في كتاب: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحت شرح المادة (٤٤٩) السابقة من مجلة الاحكام العدلية، فقد جاء فيها:

«إذا وجد في مكان حمامان أحدهما للرجال والآخر للنساء، وبين المؤجر الحدود بوجه يشمل الحمامين وقال: (أجرتك الحمام الذي في المكان الفلاني)، فإذا كان للحمامين باب واحد ومدخل واحد، فالإجارة صحيحة وتكون للحمامين معا، وإذا كان لكل منهما باب على حدته ومدخل خاص فلا تصح الإجارة لعدم التعيين (18).

لقد بات واضحاً من مما سبق عدم اشتراط رؤية المأجور لصحة عقد الإجارة، فيصح عقد الإجارة لمأجور غائب اعتماداً على وصفه، ما دام الوصف أفاد العلم وانتفت به الجهالة، إلا أنه يجب تعيين المأجور في حال وقع العقد على أحد مأجورين، لوجود الجهالة، فإن زالت صح العقد وإلا فلا، وهذا في مطلق الإجارة (المشاهدة والموصوفة).

## الدليل الثاني: م (٤٧٣) مرشد الحيران: «يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر(19).

توجيه النص:

تنص هذه المادة بتمامها على أنه: «م(٤٧٣) «يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضي إلى المنازعة، وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها إن كانت من المقدرات، فإن اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الإجارة»(20).

ويرد على هذا الاستدلال بما تقدم من الملاحظات، ويزاد عليها، بأن المادة نصت على شروط صحة الإجارة، والتي عند انتفائها يكون جهالة مفضية إلى الفساد، وليس معناه عدم جواز الإجارة الموصوفة أصلا، والفساد يصحح عند رؤية المأجور في حال عدم الاكتفاء بالوصف.

جاء في تبيين الحقائق: «إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولا في نفسه أو في أجره أو في مدة الإجارة أو في العمل المستأجر عليه فالإجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الإجارة»(21).

وقال الكاساني: «والأصل عندنا: أنه ينظر إلى الفساد: فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل، لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما قال زفر: إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري.

وإن كان ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز، يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، والدياس أو لم يذكر الوقت، وكما في بيع الدين بالدين إلى أجل مجهول على ما ذكرنا»(22).

وقال الميرغناني: «(ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل إلخ) إذا استأجر دابة للركوب، فإما أن يقول عند العقد: استأجرت للركوب ولم يزد عليه، أو زاد فقال: على أن يركب من شاء، أو على أن يركب فلان، فهي ثلاثة أوجه، فإن كان الأول فالعقد فاسد، لأنه مما يختلف اختلافا فاحشاً، فإن أركب شخصا ومضت المدة فالقياس أن يجب عليه أجر المثل لأنه استوفى المعقود عليه بعقد فاسد، فلا ينقلب إلى الجواز، كما لو اشترى شيئا بخمر أو خنزير، وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب جائزاً لأن الفساد كان للجهالة وقد ارتفعت حالة الاستعمال، فكأنها ارتفعت من الابتداء لأنها عقد ينعقد ساعة فساعة فكل جزء منه ابتداء، وإذا ارتفعت الجهالة من الابتداء صح العقد، فكذا هاهنا» (23).

ويقول وهبة الزحيلي: «وأسباب الفساد عند الحنفية ستة: الجهالة، والإكراه، والتوقيت، وغرر الوصف، والضرر، والشرط الفاسد» .. وقال: «ويصبح الفاسد صحيحا بزوال صفة الفساد»(24).

والحنفية ينظرون إلى الإجارة عامة على إنها عقد على معدوم، فهي غير جائزة ابتداء إلا أنها أجيزت للحاجة إليها، وليس الناس أحوج إلى الإجارة المشاهدة منها إلى الإجارة الموصوفة في الذمة.

## الخاتمة

وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية هو جواز عقد الإجارة مطلقا (المشاهدة والموصوفة) إذا كان البدلان معلومين للعاقدين على وجه ينفي الجهالة.

## الهوامش:

(1) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، حماد، نزيه، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨هـ، ص٣٢٨

(2) حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة، مشعل، عبد الباري، ص٤

(3) فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية لتمويل الخدمات، نصار، أحمد،،ص٦

(4)مجلة الأحكام العدلية، ص٨٦، وانظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، حماد،مرجع سابق، ص٣٢٨

(5) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري باشا، محمد، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، سولاق مصر، ١٣٠٨هـ، ص٧٦

(6) دراسة مقارنة للجوانب القانونية والعملية والفقهية، بابكر، عادل، ص٤.

(7) استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، دراسة مقارنة للجوانب القانونية والعملية والفقهية، با بكر، مرجع سابق، ص٤.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٩، ص٣٣٠.

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٩ ص٣٣٠.

(10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج٩ ص٣٣٠.

(11) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ٤١.

(12) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، علي حيدر، (تعريب: فهمي الحسيني)، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ، ج١، ص١٨١.

(13) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٠٦.

(14) (المادة ٢٠٠): يلزم أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري. مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ٤١.

(15) (المادة ٢١٣): بيع المجهول فاسد، فلو قال البائع للمشتري: بعتك جميع الأشياء التي هي ملكي، وقال المشتري: اشتريتها، وهو لا يعرف تلك الأشياء، فالبيع فاسد. مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(16) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، مرجع سابق، ج١ ص١٧٨

(17) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،أمين أفندي، مرجع سابق، ج١ ص١٧٨

(18) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،أمين أفندي، مرجع سابق، ج١ ص٥٠٢

(19) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري باشا، مرجع سابق، ص٧٦.

(20) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري باشا، مرجع سابق، ص٧٦.

(21) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ج٥ ص١٢١.

(22) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ج١١ ص٢٤٨.

(23) العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد، دار الفكر، ج١٢ ص٣٦٤.

(24) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، ط٣١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٩م، ج٩ ص٢٨٣.

المفتي عمر الروسان

## من حب الوطن في القرآن

قال تعالى:( وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ) [النساء: ٦٦].

فانظر يا رعاك الله كيف جعل الله تعالى خروج الروح من الجسد: مساويا وموازيا لخروج الرجل من الوطن.

## النبي صلى الله عليه وسلم وحب الوطن

روى الإمام أحمد والترمذي عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على الْحَزْوَرَةِ - لما خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة - فقال:( والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرضٍ إليَّ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت منك).

## ومن دعائه صلى الله عليه وسلم لتحبيب الوطن إليه

عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال:(اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة). متفق عليه

## حب الوطن غريزة

قال الغزالي رحمه الله:

«والبشر يألَفُون أرضَهم على ما بها، ولو كانت قفرًا مستوحَشًا، وحبُّ الوطن غريزةٌ متأصِّلة في النفوس، تجعل الإنسانَ يستريح إلى البقاء فيه، ويحنُّ إليه إذا غاب عنه، ويدافع عنه إذا هُوجِم، ويَغضب له إذا انتقص».

## الوطن نعيم ولو كان عيشه شظفاً

ذكر الزمخشري في [ربيع الأبرار]:
قيل لأعرابي: كيف تصنعون بالبادية إذا اشتد القيظ وانتعل كل شيء ظله؟
قال: وهل العيش إلا ذاك؟ يمشي أحدنا ميلا ليرفض عرقا، ثم ينصب عصاه، ويلقى عليها كساه، ويجلس في قبة يكتال الريح، فكأنه في أيوان كسرى.

## من أجمل ما نظموا في حب الوطن

وطني لو شغلت بالخلد عنه
نازعتني إليه في الخلد نفسي

## حكمة أعجبتني

يقول توماس كاريل:
جميل أن يموت الإنسان من أجل وطنه، ولكن الأجمل أن يحيا من أجل هذا الوطن.

## من روائع شوقي

عُصفورَتانِ في الحِجازِ حَلَّتا عَلى فَنَـــنَ
في خامِلٍ مِنَ الرِياضِ لا نَدٍ وَلا حَسَـــن
بَيناهُما تَنتَجِيانِ سَحَراً عَلى الغُصُـــن
مَرَّ عَلى أَيكِهِما ريحٌ سَرى مِنَ اليَمَـــن
حَيّا وَقالَ دُرَّتانِ في وِعاءٍ مُمتَهَـــن
قَد رَأَيتُ حَولَ صَنعاءَ وَفي ظِلِّ عَـــدَن
خَمائِلاً كَأَنَّها بَقِيَّةٌ مِن ذي يَـــزَن
الحَبُّ فيها سُكَّرٌ وَالماءُ شُهدٌ وَلَبَـــن
لَم يَرَها الطَيرُ وَلَم يَسمَع بِها إِلاّ اِفتَتَـــن
هَيّا اِركَباني نَأتِها في ساعَةٍ مِنَ الزَمَـــن
قالَت لَهُ إِحداهُما وَالطَيرُ مِنهُنَّ الفَطِـــن
يا ريحُ أَنتَ اِبنُ السَبيلِ ما عَرَفتَ ما السَكَن
هَب جَنَّةَ الخُلدِ اليَمَن لا شَيءَ يَعدِلُ الوَطَن

## الفأر وحب الوطن

ذكر ابن الجوزي في كتابه الأذكياء:
خاصمت امرأة زوجها في تضييقه عليها وعلى نفسه فقالت: والله ما يقيم الفأر في بيتك إلا لحب الوطن وإلا فهو يسترزق من بيوت الجيران.

Google play
دائرة الإفتاء العام
فتاوى بحثية
فتاوى مختصرة
قضايا معاصرة
عبادات
المعاملات المالية
البيع
الربا والقرض
الأموال المحرمة
مسائل مالية معاصرة
الرئيسية
احصل على فتوى
الفتاوى
تواصل معنا
حول التطبيق
حمل تطبيق
دائرة الإفتاء
على الأندرويد
android

# رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي

## (الإسنوي)

### الإمام الفقيه الأصولي النحوي

المفتي سعيد فرحان

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ولد نهاية شهر ذي الحجة ٧٠٤هـ بإسنا، حفظ القرآن الكريم في صغره وتعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم قصد القاهرة مدينة العلوم وقبلة طلاب العلم في ذلك العصر، وذلك سنة ٧٢١هـ، فأقبل على العلوم المختلفة بشغف ونهم، وعُرف عنه جودة الحفظ، واهتم في بادئ أمره باللغة العربية، حتى إنه كان لا يُعرف إلا بالنحو، وبرع في الفقه، والأصلين (أصول الفقه وأصول الدين)، والعربية، والعروض، والتاريخ، والحديث، والتفسير، مع العفاف والنسك ومكارم الأخلاق.

وأخذ علوم اللغة عن أبي الحسن النحوي، وأبي حيان صاحب البحر المحيط في التفسير الذي قال له: «لم أشيّخ أحدا في سنك»، وذلك أن عُمْر الإسنوي آنذاك كان عشرين سنة، غير أن فهمه وعقله ونبوغه تجاوز هذا العمر حتى عده بعض شيوخه عالمًا مثلهم.

وواصل الإسنوي إقباله على العلوم الشرعية والعقلية واللغوية، وتلقى العلم عن أساطين العلوم في عصره ومنهم: القطب السنباطي، والجلال القزويني، والمجد الزنكلوني، وتقي الدين السبكي، حتى برع في الفقه والأصول واللغة. وامتاز بقدرته الفائقة على تنظيم أوقاته بين العمل والتصنيف والتأليف، فلم يبلغ السابعة والعشرين من عمره حتى جلس لتدريس التفسير بجامع أحمد بن طولون، وكان وقتها من منارات الإشعاع العلمي والفقهي في مصر، ثم تولى بعض الوظائف العامة مثل وكالة بيت المال والحسبة، إلا أنه عزل نفسه عنها لخلاف وقع بينه وبين الوزير «ابن قزوينة».

وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، ودرّس في كبريات المدارس في مصر، والتي كانت تعتبر بمثابة الجامعات ومنها المدرسة الملكية، والإقبغاوية، والفاضلية، وكان يقضي أغلب وقته في التأليف، فأقبل عليه طلبة العلم، وانتفع به خلق كثير.

كان الإسنوي من العلماء العاملين، وكان بجانب علمه الغزير ذا أخلاق كريمة وصفات نبيلة جعلت كلامه يعرف طريقه إلى قلوب طلابه، فكان منظما في أوقاته، لا ينفق وقته إلا في المفيد النافع، وهي صفة استوقفت كثيرا ممن ترجم له، فأثنوا عليها.

وعُرف عنه اللين والتواضع، فكان يتودد إلى طلابه ويقربهم إليه، ويحنو عليهم ويصلهم، ويحرص على إيصال العلم لمن لا يفهمه حتى وإن اقتضى الأمر إعادته أكثر من مرة، وكان يشجع طلابه ومريديه على الحديث، فإذا ذكر بعضهم أمامه مسألة علمية أو فقهية يستمع إليها باهتمام ويصغي إليها كأنما يسمعها لأول مرة جبرًا لخاطر المتحدث.

ومن مصنفاته: كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية لابن الرفعة، مجلدان، وكتاب شرح منهاج البيضاوي مجلد، وكتاب التصحيح، والتنقيح فيما يتعلق بالتنبيه، والمهمات على الرافعي في عشر مجلدات، وشرح المنهاج في الفقه، والمنهاج في الأصول، والكوكب الدري فيما يبنى من المسائل الفقهية على القواعد العربية، وشرح عروض ابن الحاجب، وله الطبقات، وكتاب الأشباه والنظائر، وكتاب الجمع والفرق، وغير ذلك، أشهر كتبه المطبوعة طبقات الشافعية، ونهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، أما معظم كتبه فهي مخطوطة.

وأقبل الناس على الإمام الإسنوي من كل مكان حتى قال عنه الحافظ العراقي: اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة، وتخرج به طلبة الديار المصرية، وكان حسن الشكل والتصنيف، ليّن الجانب، كثير الإحسان.

وقال عنه جلال الدين السيوطي: انتهت إليه رياسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية، وكان ناصحًا في التعليم مع البر والدين.

توفي الشيخ جمال الدين الإسنوي ليلة الأحد ١٨ جمادى الأولى ٧٧٢هـ.

# من مديريات وأقسام دائرة الإفتاء العام

## القسم المالي

يعد القسم المالي أحد أقسام مديرية الشؤون الإدارية والمالية في دائرة الإفتاء العام، ويساعد في تسهيل عمل الدائرة من خلال إدارة المخصصات المالية وصرفها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، بحيث يسهل عملية اتخاذ القرارات، واستخراج الحسابات بشكل دقيق وإعداد التقارير المالية الصحيحة لترشيد قرارات الإدارة حسب الأصول.

### الأهداف :

تسهيل عمل الدائرة من خلال إجراء النفقة الموافقة للتشريعات الناظمة.

### المهام:

١- إعداد موازنة الدائرة.

٢- تحصيل الحوالات المالية الشهرية أولاً بأول.

٣- إعداد الرواتب ومكافات الموظفين خلال الفترة المتاحة.

٤- تنظيم مستندات الصرف مع المعززات اللازمة.

٥- تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بكافة البيانات والتقارير اللازمة.

السيد بهاء الدين عثمان الحصان
مدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية

أحمد علي أبو ظلام
رئيس قسم المالي

أحمد سمارة
مدقق مالي

عدي محمود أبو فريحه
محاسب

أنس محمد أبو صوي
محاسب

# المفتي العام يلقي كلمة في ورشة «دور الخطاب الديني في الحد من ظاهرة العنف المجتمعي» التي نظمتها إدارة الإفتاء والإرشاد الديني في مديرية الأمن العام

افتتحت في أكاديمية الشرطة الملكية فعاليات الندوة التي نظمتها إدارة الإفتاء والإرشاد الديني في مديرة الأمن العام حول «دور الخطاب الديني في الحد من ظاهرة العنف المجتمعي» بحضور سماحة قاضي القضاة الشيخ عبد الكريم الخصاونة ومفتي عام المملكة سماحة الدكتور محمد الخلايلة ومدير الأمن العام اللواء فاضل الحمود وعدد من مدراء وحدات الأمن العام وممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بهذا الشأن.

وفي كلمة ألقاها سماحة مفتي عام المملكة الدكتور محمد الخلايلة قال: «إن العلماء استنبطوا من نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة ما يعرف بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية كما قال الإمام الشاطبي: (استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد)، وجعلوا على رأس المقاصد العامة ما يعرف بالضرورات الخمس والتي جاءت لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذا هو الأمن المجتمعي، ومن أعظم مصالح العباد أن تحفظ عليهم أمنهم وأن تحفظ استقرارهم.

وأضاف سماحته: إن الإسلام جاء بنبذ العنف المجتمعي، والتحذير منه، وبيان سوء عاقبته، كما جاء بالحثّ على لزوم الرفق، والأخذ به، والترغيب فيه، والنصوص من الكتاب والسنة حافلة بذلك إما تصريحاً أو إشارةً، أو أمراً بلزوم الرفق أو نهياً عن العنف المجتمعي، أو بياناً في فضل الرفق وذم العنف، وذلك في شتّى الشؤون سواء بالدعوة إلى الله أو الدعوة إلى التغيير والإصلاح، أو في الأمور الخاصّة أو العامّة.

كما أكد سماحته على ضرورة توظيف الحس الأمني في توجيه الخطاب الديني وتعميقه في النفوس وصولاً إلى قيم الأخوة التي حض الإسلام على ترسيخها مضيفا بأن الأمل معقود على قواتنا المسلحة وأجهزتنا الأمنية في حفظ الأمن والاستقرار، وأن هذا ما كان ليتحقق لولا الالتزام بالأنظمة والتعليمات والقوانين التي تتماشى والخطاب الديني وأعرافنا وتقاليدنا المستمدة منه، ومشيداً بالمنجزات التي حققها جهاز الأمن العام في الآونة الأخيرة من خلال التعامل بكل إنسانية في موجة التعبير عن الرأي التي شهدتها المملكة.

وفي نهاية اللقاء؛ أكد جميع المشاركين في الندوة على ضرورة الخروج بتوصيات لمحاربة ظاهرة العنف المجتمعي والتصدي لها، وطرحت عدة ورقات نقاشية تضمنت سبل الوقاية والعلاج لها.

# المفتي العام يلتقي الفريق الوطني للحوكمة

حضر مفتي عام المملكة سماحة الدكتور محمد الخلايلة ختام زيارة الفريق الوطني للحوكمة المكون من السيدة أميركا عصفور والدكتورة بلسم المعايطه والسيد هاشم الهرش والذي عمل على مدى ثلاثة أيام.

وخلال اللقاء الذي حضره عطوفة الأمين العام الدكتور أحمد الحسنات وفريق ممارسة الحوكمة بدائرة الإفتاء، أكد سماحته على أهمية سيادة القانون وأن تكون القوانين والأنظمة والتعليمات مطبقة في مديريات وأقسام الدائرة كافة.

كما بين سماحته أن الكفاءة والفاعلية والشفافية هي من أسس العمل الإداري الذي يؤكد عليها الإسلام في تعاليمه مشيراً الى أن دائرة الإفتاء العام تعمل وفقاً للأنظمة والقوانين المستندة على قانون الإفتاء ٢٠٠٦ وتعديلاته، وإيماناً من الدائرة بأهمية العمل المؤسسي والجماعي المستند إلى القانون والأخلاق وإنزاله على أرض الواقع فقد حصلت الدائرة على جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية.

من جانبها ثمنت الدكتورة بلسم المعايطة كافة الجهود التي تبذلها دائرة الإفتاء العام في تطبيق القوانين الناظمة لعملها، مبينة أهمية إعداد الخطط التطويرية والتحسينية ومتابعتها.

وهدفت الزيارة إلى مراجعة التقارير التقييمية وتقييم الدعم الفني اللازم لتحقيق متطلبات الحوكمة في دائرة الإفتاء العام.

# زيارة معالي رئيس رئاسة الشؤون الدينية في الجهورية التركية علي أرباش والوفد المرافق

برنامج

# فاسألوا أهل الذكر

إعداد وتقديم

**المفتي محمد أمين**

**المفتي نور الدين الدرادكة**

يبث يوم الخميس في تمام الساعة الرابعة مساءاً على التلفزيون الأردني

# وفد ماليزي من طلاب جامعة مؤتة يزور الإفتاء

# وفد من الشؤون الدينية للقوات المسلحة السعودية يزور الإفتاء

Download on the App Store

# حمل تطبيق "دائرة الإفتاء" من متجر آبل

*أطلق بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣

# Arranging Corpses towards Qibla in Funeral Prayer

Question :

When there is more than one funeral, which corpse should face Qibla (Ka`ba) first?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

When there is more than one funeral, the Shafie scholars are of the view that it is permissible to perform one funeral prayer for all. However, it is better to perform a separate funeral prayer for each. "When there is more than one funeral, it is better to perform a separate funeral prayer for each. But, if it was feared that the bodies could start decaying because of the delay, then it is better to perform one funeral prayer for all."{Umdat As-Salik, 92}.

If one funeral prayer was performed for all, and the bodies weren`t of the same group, such as a boy, a man and a woman, then the man is placed in front of the Imam, then the boy, then the woman.

If the deceased were all men or women, then the most righteous of them is placed in front of the Imam. Ash-Shirbini said, "If there is more than one prayer, then a coin is tossed between the guardians of the deceased, then the man is placed in front of the Imam, then the boy, then the female intersex, then the woman. If all of the deceased were men or women, then all of them are arranged towards the Qibla and the most righteous is placed in front of the Imam."{Moghni Al-Mohtajj, 2/31}. And Allah knows best.

# Diyah and Kafaarah are Due on Person Initiating or Causing Someone`s Death

Question :

I am a pool supervisor, and one day a swimmer died in that pool. The court decided that I wasn`t guilty, because the death resulted from the victim hitting his head against the pool`s floor, and not drowning. What am I liable for in terms of the Diyah (Blood-Money) and Kafaarah (Expiation)?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Public pools are places set for swimming and whoever works there should adhere to the conditions and regulations that guarantee the safety of all swimmers and visitors.

Offering Diyah (Blood-Money) and Kafaarah (Expiation) is obligatory in case of accidental or intentional killing when the guardians of the killed spare the life of the killer from Qisas (Retribution). They are also obligatory when a person causes the death of another. In all these cases, either the victim was killed intentionally, unintentionally or someone caused his/her death. However, in case there was no act or cause leading to the victim`s death, neither Diyah nor Kafaarah is due.

Accordingly, as understood from the above question, and as the court found the questioner not guilty because he wasn`t negligent, no Diyah or Kafaarah is due on him for he didn`t commit any act leading to the victim`s death, neither by initiation nor by causing. And Allah knows best.

# It is Prohibited to Interpret Sharia Texts without having the Specialized Knowledge

Question :

What is the ruling on interpreting Sharia texts against their apparent meaning, as a pretext to attack women?

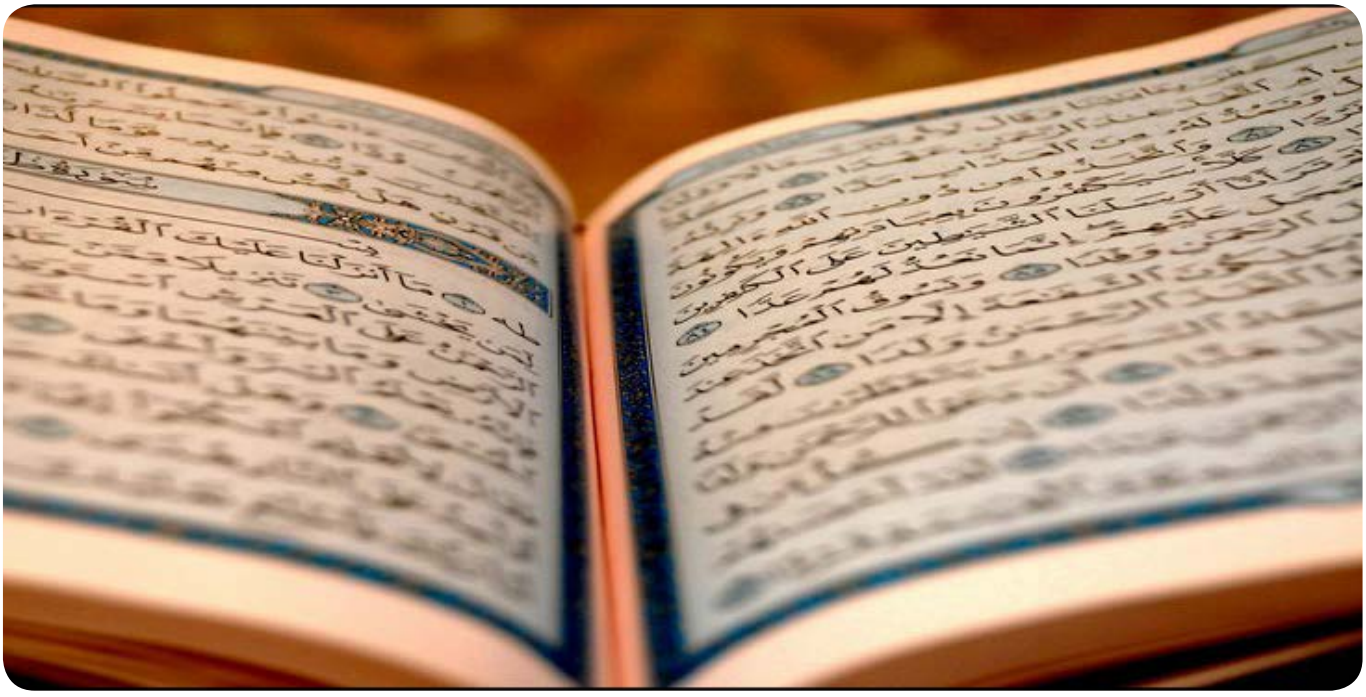

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon all of his family and companions.

It is prohibited to interpret Sharia texts or use them as a pretext to prove someone's opinion without having the specialized knowledge in the field of Sharia. It is the task of qualified scholars to derive and issue rulings on a certain religious issue.

As for the legal rulings which rely on Ijtihad(Independent reasoning), they are easy for jurists to grasp and the commentary attached to each leaves no space for aberrant opinions. Moreover, ordinary people or people with certain agendas should be banned from discussing religious matters without having the required knowledge. This is in order to prevent sedition and suspicious matters. In addition, the only way for seeking the truth and the right ruling is by asking Sharia scholars, since Allah, The most Exalted, said (What means):" if ye realise this not, ask of those who possess the Message."[An-Nahl/43].

Not every person is qualified to conduct Ijtihad as this is the specialty of the learned men of the faith. In this regard, Allah, The most Exalted, said (What means):" If they had only referred it to the Apostle, or to those charged with authority among them, the proper investigators would have Tested it from them (direct). [An-Nisa/83]

Therefore, it isn`t permissible to interpret or use the texts of Sharia-without having the right knowledge-to prove a certain view, achieve personal goals or serve certain agendas, because whoever does so should await his punishment in the life of this world and the next. And Allah knows best.

# Zakah on Property of Investment Organizations

Question :

We are a cooperative organization that was established through contributions made by its members (Shareholders) where each paid a thousand JDs; either one time or by installments. The money is invested through purchasing different commodities and selling them, by installments, to shareholders or others. This is in addition to the establishment of different micro projects. Is Zakah due on the organization`s property? If yes, what is the amount? Moreover, it is worth pointing out that a shareholder has the right to withdraw his share in the capital and the profits, but he has to notify the organization in advance?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Property of an investment company or organization is liable for Zakah(Alms) as one unit. Therefore, all shares are liable for Zakah as one big share once they reach Nissab (Minimum amount liable for Zakah) and a full lunar year elapses over possessing them; even if some of them haven`t reached Nissab. Narrated Anas: "Abu Bakr wrote to me what was made compulsory by Allah's Messenger (PBUH) and that was (regarding the payments of Zakat): Neither the property of different people may be taken together nor the joint property may be split for fear of (paying more, or receiving less) Zakat."{Related by Bukhari}.

Al-Imam Ibn Hajar (May Allah have mercy on him) said, "The reliable opinion of the Shafie school of thought is that the property owned by different individuals is treated as one unit/amount in terms of liability for Zakah."{Tohfat Al-Mohtajj, 3/259}.

However, the majority of the scholars are of the view that the mixing of the shares doesn`t make them one big amount, i.e. each shareholder must pay the Zakah due on his share if it reaches Nissab and one full lunar year elapses over possessing it. If it didn`t reach Nissab, no Zakah is due on it.

In order for the above organization to pay the Zakah due on its property, it must pay (2.5%) for all its assets; be they cash, commodities or debts that have already passed their due date. This is to the exception of fixed assets as they aren`t liable for Zakah. Either the shareholders delegate the organization to pay the Zakah on their behalf and deduct it that amount in accordance with the share of each, or that the shareholders pay it themselves.

In conclusion, to be on the safe side and cleared from any liability, one should follow the view of the Shafie jurists. However, there is no harm in following the opinion of the majority of the scholars. And Allah knows best.

# Delegating a Charitable Organization to Deliver Zakah to the Poor and Needy

Question :

As a charitable organization, we help autistic children develop their skills and integrate into society. What is the ruling of Sharia on giving Zakah to this organization to serve this noble purpose?

Answer :

All perfect praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In the Noble Quran, Allah Himself has identified eight categories to whom Zakah is to be paid. He said {What means}, "Alms are for the poor and the needy, and those employed to administer the (funds); for those whose hearts have been (recently) reconciled (to Truth); for those in bondage and in debt; in the cause of God; and for the wayfarer: (thus is it) ordained by God, and God is full of knowledge and wisdom" {Al-Tawbah, 60}. Furthermore, Ziyad ibn al-Harith as-Suda'I narrated: "I came to the Messenger of Allah (PBUH) and swore allegiance to him, and after telling a long story he said: Then a man came to him and said: Give me some of the sadaqah (alms). The Messenger of Allah (PBUH) said: Allah is not pleased with a Prophet's or anyone else's decision about sadaqat till He has given a decision about them Himself. He has divided those entitled to them into eight categories, so if you come within those categories, I shall give you what you desire."

{Sunan Abi Dawud 1630}.

The poor and the needy are amongst these categories. Therefore, it is permissible to give them Zakah under the condition that it is made into their possession, as indicated by the (لام) in the above verse. Al-Biqa`i said, "After mentioning the first four categories eligible to receive Zakah (the poor and the needy, and those employed to administer the (funds); for those whose hearts have been (recently) reconciled (to Truth), and that it should be made into their position, Allah, The Almighty, mentioned the other categories which are to be given Zakah to meet their particular needs: freeing a slave, settling a debt, fighting in the cause of Allah(Jihad) and for the wayfarer to reach his home, and this was indicated by (في) in the same verse."{Nathm Ad-Durar, 505/8}.

Moreover, Zakah is to be given to the poor once it is due on the giver and should be made into the former`s possession. An-Nawawi {May Allah have mercy on him} said, "Zakah is due immediately if possible: the giver has the money and there are eligible recipients."{Menhaj At-Talibeen, 72}.

In conclusion, it isn`t permissible to give the Zakah to the charitable organization to cover its various expenditures, such as salaries, rent and the like. Rather, it is permissible to give it to the poor patients who benefit from the services of the organization; provided that the Zakah is made into their possession. In addition, there is no harm in delegating the organization to receive the Zakah and divide it amongst them. And Allah knows best.

In conclusion, it is permissible to use the cards mentioned in the above question if the afore conditions and rulings are observed. And Allah knows.

# It is Imperative that Social Media Users be Honest and Trustful

Question :

What is the ruling of Sharia on speaking ill of chaste believing women via social media and inciting others to do so?

Answer :

All perfect praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Social media facilitates communication amongst people and makes their life easier. Allah, the Almighty, said {What means}, "O mankind! We created you from a single (pair) of a male and a female, and made you into nations and tribes, that ye may know each other (not that ye may despise (each other)."{Al-Hujurat, 13}. In principle, people should use social media in moderation and abide by the Islamic moral code. However, social media could be misused by some and thus leads to corruption, spreading rumors, slandering, impugning people`s honor, committing sins and publishing scandal broadcast. This is prohibited by sharia and it is totally rejected by the people of sound mind and nature. Allah, the Exalted said {What means}, "Those who love (to see) scandal published broadcast among the Believers, will have a grievous Penalty in this life and in the Hereafter: God knows, and ye know not."{An-Nur, 19}. If this is the penalty of those who love to see scandal published broadcast among the Believers, how about the penalty of those who spread rumors!.

It is clearly stated in the Noble Quran that it is prohibited to impugn the honor of the chaste believing women, and that this deed is characteristic of the disbelievers. It also clarified our duty concerning such matter and how to deal with it, in addition to warning us against following the steps of the devil. In this regard, Allah, the Almighty, said {What means}, "And those who launch a charge against chaste women, and produce not four witnesses (to support their allegations),- flog them with eighty stripes; and reject their evidence ever after: for such men are wicked transgressors;-"{An-Nur, 4}.

In conclusion, in all aspects of life as well as in social media, it is the duty of every Muslim to observe integrity, honesty and trustfulness when conveying any piece of news. This is because Allah, the Almighty, said, {What means}" O ye who believe! Fear God and be with those who are true (in word and deed)."{At-tawbah, 119}. And Allah knows best.

# Rulings and Conditions Governing the Use of Credit Cards

Question :

What is the ruling on using credit cards?

Answer :

All perfect praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Credit card is a modern means of payment used by people to avoid carrying cash during travel. Credit cards are of two types: covered and uncovered, and the ruling of Sharia on each varies according to their nature. The relationship between the issuer and the client-covered type- is one in which the former is authorized to pay off on behalf of the latter. Therefore, it is permissible for the issuer to receive a fee against the card.

On the other hand, the relationship between the issuer of the second type and the client is one of guarantee and loan. Therefore, it is forbidden for the issuer to charge a fee against this card. However, this excludes the actual cost of the card`s issuance. The reason is that charging a fee against guarantee is forbidden by consensus of the four legal schools. In addition, it is forbidden to use the card if it includes a usurious condition which stipulates that the holder/client should pay a certain sum in case he failed to pay off the due debt {Uncovered withdrawals}.

Resolution No. (108/2/12) of the International Islamic Fiqh Academy stated: “It is forbidden to issue an uncovered credit card, nor to use it if it was conditioned with an interest, even if the client was determined to settle payments within the free grace period.”

Moreover, there is a number of general conditions that should be observed when dealing with such cards, and these are:

1-The issuer doesn`t stipulate receiving a usurious addition, if the client failed to pay on time.

2-The trader doesn`t charge an extra amount over the true price of the commodity, because of the commission which is charged from him by
the card`s issuer.

3-The purchased commodity isn`t gold, silver or currency, in case the card was uncovered.

In conclusion, it is permissible to use the cards mentioned in the above question if the afore conditions and rulings are observed. And Allah knows.

# Ruling on Friday Prayer for Individuals who cannot Leave Work Place

Question :

Is it permissible for individuals who can`t leave their work place, such as doctors, police officers and civil defense personnel, not to join the congregation for Friday prayer {Jumu`ah}?

Answer :

All perfect praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Friday prayer is obligatory and it is forbidden to leave it save for a legitimate excuse. Ibn ‘Umar and Abu Hurairah (May Allah be pleased with them) reported: We heard the Messenger of Allah (PBUH) saying (while delivering Khutbah on his wooden pulpit), “Either some people (i.e., hypocrites) stop neglecting the Friday prayers, or Allah will seal their hearts and they will be among the heedless.”[Muslim].

The Prophet (PBUH) also said: “He who leaves the Friday prayer (continuously) for three Fridays on account of slackness, Allah will print a stamp on his heart.”[Tirmithi].

As for jobs whose nature dictate that a person remains at work, if the place of work isn`t the same as the place of residence, then there is no sin on him to stay in his place of work and pray Zuhr. This is because the conditions of a traveler apply on him.

However, personnel whose jobs don`t require that they remain at work are obliged to attend the Jumu`ah. Therefore, they should seek the permission of their boss to allow them to do so. Nonetheless, doctors or police officers who can`t leave their stations because there is nobody to fill in or there is no alternative

may keep their stations and pray Zuhr. This is because attending to the needs of the sick, as clarified by the jurists, or fearing for life and wealth are amongst the legitimate excuses for waiving Jumu`ah.

“Legitimate excuses for waiving Jumu`ah and other congregational prayers……..Leaving Jumu`ah isn`t permissible save for a legitimate excuse, such as …..attending to the needs of the sick who has no one to care for, even if the latter wasn`t amongst the relatives of the attender, or he had someone attending to his needs, but that someone was busy buying medications for him…….Moreover, fearing for a person`s life, honor, wealth are also amongst the legitimate excuses.”{Bushra Al-Kareem, 1/331}. And Allah knows best.

# Ruling on Dealing with Electronic Clearing

Question :

What is the ruling of Sharia on dealing with the electronic clearing employed by banks nowadays?

Answer :

All perfect praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Electronic clearing is a process of exchanging information (Including data, images, codes and cheques) by electronic means through the clearinghouse at the Central Bank of Jordan, in addition to specifying the net balance of the accounts resulting from this process at a particular time.

These cheques are debts due on the cheque`s payer to the cheque`s payee. In this case, banks are deputized to collect debts through the clearinghouse run by the Central Bank. Electronic clearing is tantamount to presumptive encashment of the cheque collected by the payee`s bank from the payer`s.

Resolution No.(55/4/6) by the International Islamic Fiqh Academy stated:

"Some forms of presumptive encashment considerable by Sharia and custom are:

1- Bank charge of a certain sum in client account in the following cases:

A- Direct deposit or a bank draft.

B- An immediate stock exchange contract between the client and the bank in case the latter purchased currency in the favor of the former.

C- The bank-upon request of the client-deducting a certain sum from his account and placing it in another with a different currency, in the same bank or else and in favor of the client or another beneficiary. It is imperative that banks consider the rulings of the exchange contract in light of Islamic laws. It is excused to defer the bank charge to the extent with which the beneficiary is able to actually receive the sum within the customary timelines. However, it is impermissible for the beneficiary to dispose of the currency during the excused period i.e. he can dispose of the currency after the excused period, and the sum must go into the account of both parties.

2- Reception of the cheque that has a drawable balance and in the currency stipulated in the cheque upon its collection, but the bank sequestrated it.

In conclusion, electronic clearing is a system of collecting cheques from banks where hand-to-hand exchange isn`t a condition. Rather, in "Electronic transactions", it suffices to make transfers to accounts or to use any other method, which Sharia and custom consider as immediate rather than delayed payment. And Allah knows best.

# Saying `Yarhamukallaah` to a Sneezer during Prayer

Question :

What is the ruling on one who sneezed during prayer? Should he say 'Al-hamdulillah'? And is he permitted to say 'Yarhamukallaah' to a sneezer?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

It is recommended for the person who sneezes during prayer to say 'Alhamdulillah'. Nevertheless, saying that on purpose while reciting Al-Fatihah breaks its incessancy and so re-reciting it becomes an obligation. Moreover, it is better to delay saying 'Alhamdulillah' until after finishing Al-Fatihah. An-Nawawi(May Allah have mercy on him) said, " While reciting Surat Al-Fatihah, if the praying person said 'Alhamdulillah' or sneezed and said 'Alhamdulillah', the incessancy of this Surat is broken and so he/she is obliged to re-recite it."{Al-Majmou`, 3/359}.

However, it isn`t permitted for a praying person to say 'Yarhamukallaah' to a sneezer. "It is permitted for a praying person to make Du`aa`, as long as the addressee is non-other than the Messenger of Allah (PBUH). If he said to someone, 'may Allah forgive you' (Ghafarallaahulaka), 'may Allah be pleased with you' (Radiallaahuanka) or 'may Allah bless you with recovery' (Shafakhallaah), then his prayer is invalidated. This is based on the Hadith of Mu`aawiyah Ibn Al-Hakam. If the praying person greeted someone with 'Asalamualikum' or was greeted by someone and replied by saying 'Wa`alikassalaam' or said to a sneezer 'Rahimakahallaah or Yarhamukallaah', then his prayer is invalidated……However, if he returned the greeting by saying 'Wa`alihiassalaam' and said to a sneezer 'Yarhamuhoallaah', then his prayer isn`t invalidated according to the consensus of the fellow scholars because it is a pure Du`aa`."{Al-Majmou`, 4/84}. And Allah knows best.

dren, the inheritance is divided on basis of the aforementioned verse: “to the male the equivalent of the portion of two females.” This is a text of definitive authenticity and implication, so there is no room, here, for construing or distorting.

Scholars have pointed out that the financial burden shouldered by the inheritors is one of the key standards deemed considerable by the Lawgiver with regard to laws of inheritance. In light of the just Islamic system, the civil status regulations along with the familial code have imposed on the male, be he a husband, a son or a brother, huge financial burdens towards his dependents, and this aims to honor and protect women, in particular, against poverty and need. Another example on those burdens is that the man is obliged to give Mahr (Bridal gift) to the woman, even if she is rich; whereas, she doesn`t have to provide for him since she is financially independent. To face all these burdens, the portion of the male is equivalent to the portion of two females, as indicated in the above scenario. At the same time, in other scenarios, the portion of a female is higher than that of a male because there are two other standards correlating with the above standard (Financial burden), and they are degree of kinship and generation. None is allowed to interfere in this meticulous division and none can understand its details nor the wisdom behind it.

In conclusion, the Board confirms the definitiveness of the divine injunction (to the male the equivalent of the portion of two females) mentioned above and calls on all Muslims to pursue real reform and work on uplifting the Muslim Nation socially, economically, politically and scientifically. And Allah knows best.

following criteria:
First: The Ministry's Legal Department presents a report that shows that the debtor is rich and is intentionally delaying the payment of the debt.
Second: The Ministry`s Council is entitled to cancel the whole interest or part of it depending on each case.
Third: Spending the value of the interest on the Waqf programs approved by Sharia.
After deliberations, the Board arrived at the following resolution:
The legal interest imposed by some laws on the debtor who fails to pay off debts on time is usury/Riba, and thus unlawful for a Muslim to claim or benefit from. Calling it a compensation doesn`t change the fact that it is usury/Riba. This is confirmed by Resolution No.(2/6) of the International Islamic Fiqh Academy, which states: "It is unlawful for the rich debtor to delay paying off due payments. Nevertheless, it isn`t permissible to stipulate that he gives a compensation against this procrastination."
Sharia doesn`t punish procrastination by imposing an interest on debt although it is unlawful for the rich to delay paying off due debt. This is particularly when it comes to public Juris, such as the properties of the Awqaf and the orphans. At the same time, it isn`t permissible for individuals or institutions to claim the legal interest. Rather, the creditor should take the necessary measures(Guarantees) to collect his money with avoiding procrastination on the part of the debtor. Allah, the Almighty, said, "but God hath permitted trade and forbidden usury."{Al-Baqarah, 275}. Jabir said that Allah's Messenger (PBUH) cursed the accepter of interest and its payer, and one who records it, and the two witnesses, and he said:
They are all equal. And Allah knows best.

# Resolution No.(268)Ruling on Giving Males and Females Equal Portions of Inheritance

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.
On its fourteenth session held on the above date, the Board reviewed the questionnaire about the permissibility of giving equal portions of inheritance to males and females on absolute basis. Some say that the verse " Allah chargeth you concerning (the provision for) your children: to the male the equivalent of the portion of two females…"{An-Nisa`, 11} isn`t a clear revelation, Quranic texts are amenable to Ijtihad (Independent reasoning or the thorough exertion of a jurist`s mental faculty in finding a solution to a legal question) and the Quran suits every time and place. Does the ruler have the authority to pass a law whereby males and females take equal shares of inheritance?
After deliberating, the Board arrived at the following:
Inheritance is clearly prescribed in the Noble Quran where Allah, The Almighty, has taken charge of dividing it rightfully and justly so that the people deal with each other justly. He, the Exalted, hasn`t left this matter to the will of a ruler nor the Ijtihad of a researcher. He, the Almighty, said, "It is an injunction from Allah. Lo! Allah is Knower, Wise."{An-Nisa`, 11}. Since an injunction is an obligation, then there is no room, here, for Ijtihad. This is not because this divine division contradicts justice; rather, it achieves justice. Therefore, upon the death of a father or a mother who has male and female chil-

# Resolution No.(266):Ruling on Renting Mosque`s Roof

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

On its fourteenth session held on the above date, the Board reviewed the letter of His Excellency Minister of Awqaf Islamic Affairs and Holy Places (No.3/2/346-5/11/2018). It read as follows: I would like to bring to Your Grace`s attention the fact that the Awqaf Council has reviewed the request submitted for investing the roof and yards of Huthayfah Ibn Al-Yaman`s Mosque (Tabaraboor). Ad-Dar Darak Restaurant will install a solar system there for a period of twenty-five years in return for an annual payment. However, the Ministry of Awqaf will be the sole owner of that system and it won`t affect the mosque`s solar panels. Could you clarify the ruling of Sharia on this so that the Awqaf Council takes the proper decision in light of it?

After deliberating, the Iftaa` Board arrived at the following resolution:

There is no harm in renting the roof of that mosque for installing solar power generators where the rent money is steered to the benefit of the mosque. This is provided that this project doesn`t prevent people from performing prayers since Sharia neither hinders a well-established interest nor whatever helps visit and maintain the mosques of Allah. The important thing, here, is that the Waqf (Endowment) maintains serving the purpose for which it was endowed in the first place and that no harm is inflicted upon the praying people and other worshippers. The proof of this is that it was reported that some Hanafi jurisprudents said, "It is allowed to rent the roof of a mosque to use the rent money for its maintenance."{Al-Bahar Al-Raa`iq}. And Allah knows best.

# Resolution No.(267) Ruling on Claiming the Legal Interest

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

On its fourteenth session held on the above date, the Board reviewed letter No.4/5/1-8/11/2018, which reads: I would like to bring to Your Grace`s attention the fact that the Ministry has never claimed the legal interest which usually results from filing lawsuits against debtors. Debtors` non-adherence to making payments on time has inflicted harm on creditors. Debtors are actually benefiting from the Waqf`s wealth, taking hold of it (Waqf) and paying off debts at their own convenience since they aren`t forced to pay interest as a penalty for their procrastination. Resolution (55),7/11/2001

of the Iftaa` Board allowed collecting the legal interest as a compensation for harm, not as a usurious interest. In addition, the Court of Cassation (Supreme Court) has issued some resolutions confirming that this interest is a compensation for harm. In light of this, could Your Grace discuss this issue with the Iftaa` Board to consider the permissibility of claiming the legal interest resulting from the lawsuits filed by the Ministry; in accordance with the

# Resolution No.(265):Ruling on Preventive Mastectomy

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

On its twelfth session held on the above date, the Board reviewed the question sent to the electronic website of the General Iftaa` Department. It sated: Is it permissible for a woman to undergo preventive mastectomy, because she is at risk of getting cancer as indicated by the medical history of her family`s where both her sister and mother already have it? Is it permissible that she has her breast filled with silicon as a cosmetic procedure? It is worth pointing out that from a scientific point of view, the removal of the breast is purely preventive.

After deliberating, the Board arrived at the following decision:

The final say as regards the suitable medical treatment pertains to the trustworthy people of specialized medical experience. According to them, valid and reliable scientific research has proven that rise in the percentage of getting cancer is due to genetic factors; particularly when tests show that the mother has had that disease since an early age. When test results of genetic mutations show that cancer is likely to be passed to the next generation, preventive mastectomy is favored, as it takes precedence over waiting for cancer to attack since there is high risk that it will, and it is far more serious than the harms of mastectomy itself. In this case, we recommend that the questioner follows the advice of the people of specialty and undergoes the preventive mastectomy since the agreed upon rules of Sharia confirm that harm should be eliminated and when there are two evils, the lessor should be chosen.

However, if the fear of getting cancer is unjustified or it is a mere over-exaggerated psychological concern, then we don`t allow resorting to preventive mastectomy since Islam has honored the human body. The alternative lies in early detection and preventive treatment, as this is better. And Allah knows best.

# Resolutions of the Iftaa' Board


Ruling on Preventive Mastectomy 58

Ruling on Renting Mosque`s Roof 57

Ruling on Claiming the Legal Interest 57

Ruling on Giving Males and Females Equal Portions of Inheritance 56

have, appoint the right person in the right position, and choose individuals according to their skill and knowledge, and not according to the degree of kinship or love.

This is how the Prophet (PBUH) taught us to explore and invest other`s capacities. So, if a person is good at particular thing, then he should be set apart on that basis. This reflected in the following narration: Anas Ibn Malik(May Allah be pleased with him) narrated that the Prophet(PBUH) said (What means):" that the Messenger of Allah (PBUH) said: "The most merciful of my nation to my nation is Abu Bakr, and the most severe of them concerning the order of Allah is 'Umar, and the most truly modest of them

is 'Uthman bin 'Affan. The best reciter (of the Qur'an) among them is Ubayy bin Ka'b, the most knowledgeable of them concerning (the laws of) inheritance is Zaid bin Thabit, the most knowledgeable of them concerning the lawful and the unlawful is Mu'adh bin Jabal. Truly, every nation has a trustworthy one, and the trustworthy one of this nation is Abu 'Ubaidah bin Al-Jarrah." Therefore, as mentioned above, a leader should discover the skills of his followers and choose them accordingly.

Further, he (PBUH) taught us how to make use of other nations' experiences, and never criticize any unfamiliar or weird experience based on its source. This is because, during Al-Ahzab battle, Salman Al-Farisi (May Allah be pleased with him), suggested digging a ditch as a defensive line for Al-Madinah since the Persians have used this strategy in warfare, so the Prophet (PBUH) approved of that.

Furthermore, wisdom is a faithful one`s wish and Muslims are worthier to have it. Therefore, making use of other nations` experiences and developing them is one characteristic of a successful leader.

Moreover, he (PBUH) is our role model when it comes to consulting others and not listening only to one`s-self, although none will blame him for that, since he is Allah's Messenger and many of his acts and words are divinely inspired. Nevertheless, he used to consult his companions and listen to what they have to say in almost every matter. This is reflected in the following examples:

He{PBUH} took Al-Habab Ibn Al-Monther's opinion regarding the spot that the Muslim army should be stationed at in the battle of Bader and gave him the permission to negotiate with the disbelievers regarding the prisoners, he{PBUH} consulted his companions in the battle of Ohoud and took Salman's opinion as mentioned earlier. Thus, a good leader should be keen on consulting his followers and listening to what they have to say, and this can only be achieved in an atmosphere full of freedom and respect, and finding such an atmosphere is a leader`s prime responsibility.

In conclusion, every person is a leader-capable of changing and developing- and all we need to do is to take the initiative towards that end {Allah guideth whom He will unto a straight path.}, so isn`t it time for hard work!?

and peace be upon him) and his nation were commanded, at the beginning, to pray in the direction of Al-Masjid Al-Aqsa, the Qiblah of all Monotheists.

The Prophet (Blessings and peace be upon him) returned from this journey filled with hope. It made him more determined to spread the message of Islam. Once that journey ended and dawn broke, he (Blessings and peace be upon him) began telling his companions and tribesmen about the amazing portents and miracles that he had seen. God forbids that he (Blessings and peace be upon him) was showing off. Rather, he was familiarizing them with the greatness and power of their creator Whom he asked them to associate no partners with. He (Blessings and peace be upon him) also wanted to test the hearts of his followers to separate the weak from the strong.

This journey has acquainted us with Prophet Mohammad`s status in the sight of Allah the Almighty, and demonstrated how Allah the Exalted helps His Messengers and slaves when the earth, vast as it is, becomes straitened for them. It is both a message and a comfort for the discomforted, the grief stricken, the mentally worried, and the oppressed: Never give up hope and faith in Almighty Allah, because the One Who had removed the troubles of Prophet Mohammad (Blessings and peace be upon him), will never desert His slaves for He is their Lord and Guardian. At time of duress, a slave resorts to none but Allah, the Entirely Merciful, the Especially Merciful. Therefore, a Muslim shouldn`t despair of Allah`s mercy no matter how serious the afflictions are. Rather, he/she should be strong in all situations following our Role Model, Prophet Mohammad (Blessings and peace be upon him). And all praise be to the Lord of the Worlds.

# The Culture of Building

**By Dr. Mufti Hassan Abu Arqoob**

Work, building, and development are key features of advanced cultures as it is highly unlikely for one to find an advanced country whose progress rests on the ignorance or laziness of its citizens. Actually, countries are built through quality education and hard work, and this is Allah`s law in the universe. Further, Allah has combined means to results and ordered us to make use of all available means and to do whatever is possible in order to get the result that we aspire to. At the same time, we should believe, deep down, that Allah will help us when using those means. However, belief alone isn`t sufficient; rather, it must be accompanied with actual work where available means are taken advantage of, as enjoined by our Islamic creed.

If we ponder on the biography of our role model, Prophet Mohammad (Blessings and peace be upon him), we can`t help but to notice that it is replete with lessons urging us to building and development. When the Prophet (PBUH) entered Medina and wanted to build a mosque, he helped his companions in moving stones and this is a practical example of how the role model should be. After a while, it was brought to his attention that one of the companions was very good in mixing and preparing mud, so he made him in charge of that task. Actually, many benefits can be derived from this narration: A leader should be familiar with every skill that his followers

# Lessons from Isra` and Mi`raj Anniversary

By Secretary General,
Dr. Ahmad Al-Hasanat

In spite of the cruel circumstances and the hardships that the Prophet (Blessings and peace be upon him) had experienced, he wasn`t expecting any rewards. Rather, his position manifested pure servitude to Almighty Allah, Who raised him to the Lote Tree of the utmost boundary { Sidrat Al-Muntaha} till he was (distant) two bows' length or even nearer. In return for this servitude, Allah the Exalted sent him (Blessings and peace be upon him) on this night journey to strengthen his heart, give him comfort, and elevate him to a higher status, and this why chapter Al-Isra` starts with "Glorified be He Who carried His servant by night.."{Al-Isra`, 1}.

On this journey, Allah showed him some of His greater portents and the dimensions of His power. He was honored with speaking to His Lord without barrier. He was granted a status that no other Messenger has ever had. His nation also had its share of these divine gifts. It was favored with the five daily prayers, which are tantamount to the journey of Isra` and Mi`raj in the sense that a Muslim`s soul ascends to the sky five times every day. In other words, the five daily prayers bring a Muslim closer to Allah parallel to the night journey, which the Prophet (Blessings and peace be upon him) undertook.

It was a connection between the two most sacred spots on the face of the Earth and the two oldest mosques established for worshipping Almighty Allah: Jerusalem and the Ancient House. By virtue of this, al-Masjid al-Haram (in Makkah) has become the brother of Al-Masjid Al-Aqsa and the sanctity of the two has become one. As Ka`bbah is the Qiblah (The direction that Muslims face when engaged in ritual prayer) of Muslims, Al-Masjid Al-Aqsa is the Qiblah of the Prophets and the Messengers. Thus, it wasn`t surprising that the Prophet (Blessings

towards Al-Aqsa Mosque. He dispatched his armies to conquer Sham (Syria), but he died trying to accomplish that sacred mission. He was succeeded by Caliph Omar Bin Al-Khattaab (May Allah be pleased with him) where the latter appointed Abu Obaidah Amir Bin Al-Jarrah to resume that mission.

The efforts of these great Caliphs have finally paid off. The inhabitants of Jerusalem approved of handing the keys of the city to Caliph Omar. Upon his arrival, he started chanting Allahu Akbar along with his army. It was so loud and majestic that it resonated throughout the whole city.

The pact of Omar was amongst the greatest peace accords ever recorded in history as it documents the values of human dignity, citizenship, as well as the freedom of belief and opinion.

Under Omar`s reign, Al-Aqsa Mosque was overwhelmed with peace and stability. It received study groups and was visited by worshippers, scholars, and righteous people. The prevailing atmosphere was so majestic as if its minarets were embracing the minarets of the Prophet`s Mosque and the Sacred Mosque of Mecca. Unfortunately, the Crusaders desecrated it in 492 H, and committed unspeakable atrocities. The situation remained as such until Salah ad-Din or Saladin defeated them and took Jerusalem back in the month of Rajab, 583 H.

After the reign of Salah ad-Din, Jerusalem was the target of many crusades, but the Muslim army fought them back with tooth and nail. Jerusalem remained under the reign of the Muslims until the Sykes–Picot Agreement and the Balfour declaration tore Palestine apart, maximizing the already weak position of the Muslim Nation. This has paved the way for the Jews to occupy parts of Palestine in 1948 and Al-Aqsa Mosque in 1967. In 1968, they burnt the mosque along with Salah ad-Din`s pulpit, and they have been occupying Palestine ever since.

Jerusalem along with Al-Aqsa Mosque are closely connected with the modern Jordanian State through the Hashemite family. Jerusalem and the cities of the West Bank used to be under the administration of the Hashemite Kingdom of Jordan.

Hussein bin Ali, Sharif of Mecca and Leader of the Great Arab Revolt, supported Al-Aqsa Mosque and made substantial donations in its favor. He even requested to be buried near the sacred sanctuary; embodying his keenness on Jerusalem, Palestine, and Al-Aqsa Mosque. King Abdullah the first was martyred on the entrance of Al-Aqsa Mosque, in the old city of Jerusalem. Later on, his son King Talal continued that sacred mission. When King Hussein was sworn in, he established Al Aqsa and Dome of the Rock Restoration Committee through Law No.(32), 1954. Later on, when King Abdullah the second was sworn in, he gave directives for restoring the various Islamic sites of Jerusalem.

This religious correlation explains Jordan`s connectedness to Jerusalem and Al-Aqsa Mosque. This is actually supported by authentic non- interpolated texts of Sharia.

Jerusalem is the beating heart of the Muslim Nation and any negotiation over its status is entirely unacceptable and out of the question. Undoubtedly, Sharia texts tightly connect Jerusalem with the creed of every Muslim, which can`t be altered by international resolutions dictated upon a nation going through a temporary stage of weakness. We pray that Allah blesses us with victory and the restoration of Al-Aqsa Mosque to the fold of Islam. Indeed, Allah hears and responds to supplication.

By Grand Mufti of Jordan,
Dr. Mohammad Al-Khalayleh

Introduction

# Isra` and Mi`raj Anniversary:

## A Connection between Jerusalem and the Muslim Nation

"Glorified be He Who carried His servant by night from the Inviolable Place of Worship to the Far distant place of worship the neighbourhood whereof We have blessed, that We might show him of Our tokens! Lo! He, only He, is the Hearer, the Seer."{Al-Isra`, 1}. The city of Jerusalem embodies Prophets` unity in their call to Allah. They were gathered on the night of Isra` and led in prayer by Prophet Mohammad (Blessings and peace of Allah be upon him), the seal of the Prophets and Messengers.

This blessed night has connected all Muslims, in time and space, with Al-Aqsa Mosque. Therefore, the religious dimension of Al-Aqsa Mosque`s issue is defined, nowadays, in light of the Message of Prophet Mohammad (Blessings and peace of Allah be upon him).

This connectedness was strengthened by the divine decree in which Muslims were commanded to turn towards Al-Aqsa Mosque when performing the five daily prayers. In addition, the Prophet (Blessings and peace be upon him) clarified its virtues and called all Muslims to visit and maintain this place of worship. He (Blessings and peace be upon him) said: "Do not undertake a journey to visit any Mosque, but three: this Mosque of mine, the Mosque of al-Haram and the Mosque of Aqsa (Bait al-Maqdis)"{Agreed upon}. Clearly, the Prophet (Blessings and peace be upon him) is directing all Muslims to visit this mosque to highlight its status as a Muslim place of worship.

Upon assuming the caliphate, Abu Baker set his compass

https://www.youtube.com/channel/UCbkMqjLJjql6ObSHniurVUw
دائرة الإفتاء العام الأردنية
https://twitter.com/aliftaajo
Tweet
Edit profile
Tweets
Tweets & replies
Photos & videos
Who to follow
PeopleFluent
Firefly Spirits
TalentCulture
Follow
https://www.facebook.com/aliftaajo/?ref=hl
دائرة الإفتاء العام الأردنية
منظمة حكومية
YouTube
دائرة الإفتاء العام الأردنية
twitter
twitter.com/aliftaajo
facebook
facebook.com/aliftaajo

# ALIFTAA'

A Periodical Issued by the General Iftaa` Department in the Hashemite Kingdom of Jordan

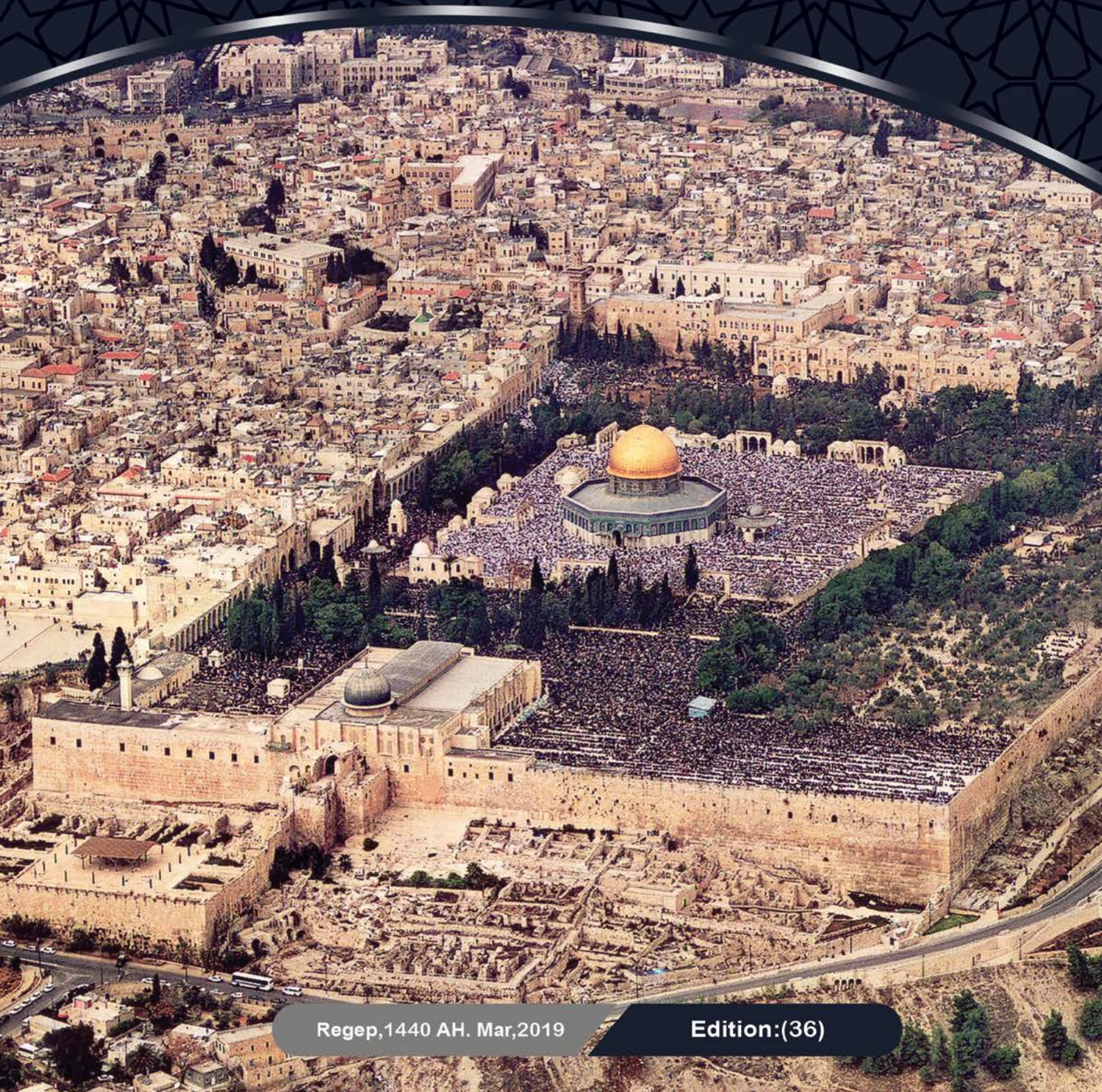

Regep,1440 AH. Mar,2019

Edition:(36)